



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



البعد البيئي لنظام الأمن الجماعي الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون بيئة.

تحت إشراف الدكتور:
* بدر الدين حيزوم مرغني

من إعداد الطالبان :
* السعيد صحراوي
* رياض النوري

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الأستاذ	الرقم
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيساً	أ . الشريف وكواك	01
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفاً ومقرراً	د. بدر الدين حيزوم مرغني	02
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشة	أ. عبد الباسط محدة	03

السنة الجامعية : 2017/2016



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



البعء البيئي لنظام الأمن الجماعي الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون بيئة.

تحت إشراف الدكتور:

* بدر الدين حيزوم مرغني

من إعداد الطالبان :

* السعيد صحراوي

* رياض النوري

السنة الجامعية : 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا

كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ

بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ

يَرْجِعُونَ)

سورة الروم (الآية: 41)

إهداء

إلى صاحب الفردوس الاعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد (صلى الله عليه وسلم)

إلى من تغنى الشعراء بذكراهم وجعلت الجنة تحت أقدامهم أمهاتنا حفظهم الله ورعاهم

إلى أصحاب القلوب الكبيرة وذوي الوجوه النظيرة أباعنا أدامهم الله فخرا واعتزازا لنا

إلى ورود المحبة وينابيع الوفاء إلى من رافقونا في السراء والضراء.... إخواننا وأخواتنا الأعزاء

إلى من كان سندنا وعونا لنا في هذا العمل مشرفنا الأستاذ الفاضل **بدر الدين حيزوم مرغني**

إلى من درسنا وأتممنا معهم مشوارنا الجامعي.....طلبة قسم الحقوق تخصص بيئة

إلى كل من يتصفح مذكرتنا الآن.

رياض النوري ، السعيد صحراوي

شكر و عرفان

قال الله تعالى: "ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" الآية 19 سورة النمل

بعد حمد الله سبحانه وتعالى ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد صلى الله عليه
و سلم المبعوث رحمة للعالمين .

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والعرفان بالجميل للدكتور المشرف :

بدر الدين مرغني حيزوم الذي تقبل بصدر رحب الإشراف على هاته الرسالة و على

ما أحاطنا به من إرشاد وتوجيه ونصح طيلة فترة إنجازنا لهذا العمل أيضا نتوجه بالشكر

إلى جميع الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بالنصح والمعونة وما لمسناه عندهم من

إخلاص كبير وحب صادق للعلم طيلة مشوارنا الجامعي : كما لا ننسى توجيه الشكر

إلى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة

نابعة من القلب صادق أو بسؤال عن مصير هذا البحث إلى كل هؤلاء جزاكم الله عنا

خير جزاء ووفقتنا جميعا في خدمة المسيرة العلمية في وطننا العزيز .

صحراوي السعيد ، رياض النوري

كان للتحويلات الكبرى التي شهدتها العلاقات الدولية لفترة ما بعد الحرب الباردة علاقة مباشرة لظهور مراجعات أساسية لكل من مفهومي الأمن و طبيعة التهديدات الأمنية التي تواجه النظام الدولي ، بالإضافة إلى التغييرات في نمط التفاعل من خلال تراجع العامل العسكري أمام تصاعد العامل الإقتصادي و بروز تهديدات أمنية جديدة مختلفة عن سابقتها التهديدات التقليدية ، حيث تتميز هذه الأخيرة بكونها غامضة المعالم غير عسكرية عابرة للحدود و مبهمة المصادر و لا يمكن توقع حدوثها أو التنبؤ بزمن ظهورها مثل الجريمة المنظمة و الإرهاب الدولي و الهجرة غير الشرعية و إستنزاف الثروات و التلوث البيئي و التغييرات المناخية .. إلخ.

و في خضم هذه التغييرات أصبح من المستلزم وجود نظام جماعي دولي من أجل التصدي إلى هذه الظواهر المختلفة ، فظهر مفهوم الأمن الجماعي كمفهوم شامل يندرج تحته كل الإنشغالات الأمنية المختلفة ، و تعددت أبعاده كنتيجة حتمية أفرزتها تطورات إيجابية و أخرى سلبية طبعت المجتمع الدولي المعاصر و تجاوزت أشخاصه لتنعكس بكل مؤثراتها على أوضاع الشعوب ، حيث بلغت ذروتها مع المسار المتسارع للعولمة الذي مس كل جوانب الحياة الدولية ، و برزت عدة أبعاد الأمن الجماعي الدولي مثل البعد العسكري الذي جاء نتيجة النزاعات المسلحة و إنتشار أسلحة الدمار الشامل و كذلك البعد الإنساني و الذي ظهر نظرا لتدهور حقوق الإنسان و إنتهاكها على المستوى الدولي و تفشي الديكتاتورية و الظلم ، ثم ظهر البعد الردعي للأمن الجماعي نتيجة لإستفحال الجريمة و التي أصبحت تهدد السلم و الأمن العالميين، كذلك البعدين الإقتصادي و الإجتماعي للأمن الجماعي من خلال إنتشار البطالة و الفقر و المديونية و تأثير الأزمة الغذائية العالمية، و نقص الخدمات الإجتماعية بالإضافة إلى الفوارق الكبيرة في التنمية الشاملة .

و نظراً للتدهور البيئي الكبير على المستوى العالمي بسبب الإنتهاكات الخطيرة للبيئة التي شملت كل من إستنزاف موارد الطاقة و إنتشار التلوث الكيماوي و النووي التي تنهش مقومات الطبيعة نتيجة للتطور الإقتصادي و الصناعي المتسارع و النمو الديمغرافي الغير عقلاني و التسابق نحو التسلح و القيام بالتجارب العسكرية المضررة بالبيئة التي طالت البر و البحر بالإضافة إلى وضع حد للهجرة البيئية و النزوح الجماعي الذي ينهك عاتق الدول ، و في خضم هذه التهديدات ظهر بعد آخر للأمن الجماعي الدولي و هو البعد البيئي الذي

أصبح ضرورة ملحة تستدعي الإهتمام الدولي نظرًا للخطر القادم نحو البيئة و على هذا الأساس تجند المجتمع الدولي من أجل حماية البيئة و هو ما ستناوله في دراستنا .

و من هنا تكمن أهمية موضوعنا في دراسة :

➤ الجوانب القانونية المنظمة للبعد البيئي كأحد أهم الأبعاد الحديثة لنظام الأمن الجماعي الدولي .

➤ إبراز التهديدات البيئية المحدقة بالأمن البيئي و كذلك توضيح أهم الظواهر البيئية التي تشكل خطر على البيئة .

➤ شرح العلاقة التكاملية المتبادلة بين الأمن البيئي و الأمن الجماعي الدولي البيئي .

➤ كيفية التضامن الدولي في مجال حماية البيئة لتحقيق الأمن لبيئي ،

➤ التطرق للآليات القانونية لحماية البيئة .

➤ إبراز دور الأمم المتحدة رفقة الهيئات الدولية الأخرى في تحقيق الأمن البيئي و ذلك من خلال عقد المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية .

إن إختيار أي موضوع من طرف الباحث العلمي يخضع لأسباب ذاتية متعلقة بشخص الباحث ، و ميولاته و أسباب موضوعية مصدرها الإشكال العلمي موضوع الدراسة و لهذا كان سبب إختيارنا لهذا الموضوع متعلق بميولات ذاتية و أخرى موضوعية :

1. الميولات الذاتية راجعة إلى رغبتنا الشخصية في المواضيع التي لها علاقة بحياة الإنسان كالفقر و التنمية و الصحة و البيئة .

2. - الميولات الموضوعية لأن الموضوع محل الدراسة يلفت الإنتباه و يشد إليه الباحث العلمي للإدلاء برأيه ، بالإضافة لكونه موضوعا حديثا يستحق الدراسة و البحث .

و في دراستنا إعتمدنا على مجموعة من المناهج بداية من المنهج التاريخي الذي إستعملناه من أجل توضيح مراحل التطور التاريخي التي مر بها كل من الأمن البيئي و الأمن الجماعي الدولي البيئي ; ثم المنهج الوصفي من أجل الوصف الدقيق لمختلف الإنتهاكات و الظواهر البيئية ; فالمنهج التحليلي و ذلك لتحليل مختلف السلوكات الدولية و التطرق إلى أهم الأسباب التي نتج عنها التدهور البيئي .

و إنطلاقاً من كل ما تقدم نطرح الإشكالية التالية :

❖ ماهي المكانة الحقيقية التي يشغلها الأمن البيئي في ظل نظام الأمن الجماعي الدولي ؟

و تعتمد معالجة هذه الإشكالية على البحث المعمق في العديد من جوانب الموضوع مما استدعت إثارة مجموعة من الأسئلة الفرعية :

❖ ما هو مفهوم الأمن البيئي و الأمن الجماعي الدولي البيئي ؟

❖ ما هي أهم التهديدات البيئية المحدقة بالبيئة ؟

❖ هل نجح التضامن الدولي بخصوص حماية البيئة في تحقيق الأمن البيئي ؟

❖ و ما هي الآليات القانونية لحماية البيئة و ما مدى فعاليتها على أرض الواقع ؟

و للإجابة على الإشكالية الرئيسية و الإشكاليات الفرعية قسمنا هذا الموضوع إلى فصلين : تناولنا في الفصل الأول العلاقة بين الأمن البيئي و الأمن الجماعي البيئي الدولي ; تم التطرق فيه إلى شرح مفهومي الأمن البيئي و الأمن الجماعي البيئي الدولي ، و كذا توضيح الطابع العالمي لمشاكل الأمن البيئي و إبراز التهديدات المحدقة بالأمن البيئي و أهم الظواهر التي تخلفها هاته التهديدات و إلى ضرورة التضامن الدولي من أجل حماية البيئة .

أما الفصل الثاني كان محور الدراسة حول الإهتمام الدولي بالأمن البيئي من خلال تبيان الجهود الدولية الحديثة المتعلقة بإرساء قواعد الأمن البيئي في إطار المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة ، و كذا تطور قانون حماية البيئة من خلال إتفاقيات دولية المتعددة مع ذكر أهم الآليات القانونية لتحقيق الأمن البيئي الدولي و ذلك كله تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة مع عدم إهمال دور الهيئات الدولية الأخرى التي إنبثقت عنها مع إبراز الصراع الدولي على الأمن البيئي و الأمن الإنساني .

الفصل الأول : علاقة الأمن البيئي بالأمن الجماعي الدولي

إن الوضع البيئي العالمي ما هو إلا حلقة في سلسلة العناصر المكونة للنظام العالمي الدولي، و لا يستقر الأمن الذي هو عنصر تقليدي في هذا النظام إلا بتحقيق جزئياته، و على رأسها سلامة البيئة ، كما أن الطابع العالمي لمشاكل البيئة يدفع الجماعة الدولية إلى التصدي للتهديدات الماسة بها ، و قد وجدت هذه الإنشغالات مكانتها في القانون الدولي للبيئة، و على هذا الأساس قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه إلى مفهوم الأمن البيئي والأمن الجماعي الدولي، والذي ستنحور الدراسة فيه حول تعريف الأمن البيئي والأمن الجماعي الدولي البيئي، وكذلك التطور التاريخي لها، أما المبحث الثاني فتتصب فيه الدراسة حول الطابع العالمي لمشاكل البيئة، و كيفية التضامن الدولي حول حماية الأمن البيئي، من خلال التطرق إلى التضامن على مستوى المبادئ العامة، وكذلك التضامن بين الدول في مجال حماية البيئة .

المبحث الأول : ماهية الأمن البيئي والأمن الجماعي البيئي الدولي

ظهرت منذ القرن التاسع عشر إرادة دولية في بذل جهود مشتركة لضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن أجل تكثيف التعاون الدولي في كافة المجالات ظهرت فكرة التنظيم الدولي، التي تطورت بسرعة وأصبح من الضروري تأسيس قواعد قانونية تلقى إحترام كافة أعضاء المجتمع الدولي من أجل الحفاظ على الأمن الجماعي الدولي ، حيث يعتبر حفظ الأمن الجماعي هو الوظيفة الأساسية للتنظيم الدولي .

ويمثل نظام الأمن الجماعي الدولي القاعدة الأساسية للتنظيم القانوني المعاصر للمجتمع الدولي، وهو الركيزة التي تتوقف عليها أهم مصالح وحقوق دول وشعوب العالم ، وللأمن الجماعي الدولي عدة أبعاد منها؛ البعد الإقتصادي والبعد العسكري و البعد الإنساني والبعد الإجتماعي وكذلك البعد البيئي، والذي هو محل الدراسة في هذا المبحث المقسم بدوره إلى مطلبين ، فالأول ; نتعرف فيه على مفهوم الأمن البيئي ، أما الثاني نتطرق فيه إلى مفهوم الأمن الجماعي البيئي الدولي .

المطلب الأول : مفهوم الأمن البيئي

عززت مفهوم الأمن البيئي التدابير الدولية حول ضرورة إستحداث إستراتيجيات وآليات دولية لمواجهة التدهور البيئي ، بالإضافة إلى جهود بعض الأكاديميين والباحثين بإثراء حقل الدراسات الأمنية بقضايا التدهور البيئي وتغير المناخ، و الأمن البيئي مصطلح جديد يدور حول محتواه الكثير من الجدل ويتضمن البيئة والأمن ; ويعني هذا المصطلح أن البيئة أكثر أمنا وأقل تلوثا، ويعد من أهم أسس بقاء المجتمع وحياة الإنسان وبقائه ، بل أن حياة الأجيال المقبلة و مستقبل المجتمعات مرتبط به إرتباطا وثيقا و أستحدث هذا المفهوم في أواخر القرن العشرين من قبل دول الشمال المتقدم كالولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية الغربية ، في حين أن العديد من دول الجنوب لم تضع بعد مفهوما محددًا للأمن البيئي، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لذلك بشيء من التفصيل .

الفرع الأول : تعريف الأمن البيئي

تطور مفهوم الأمن التقليدي الذي كان يعبر عن شعور الإنسان بالطمأنينة والسكينة وعدم الخوف من الألم ، و هو أن يشعر الإنسان بأنه يعيش في بيئة لا تؤثر عليه سلبيا وبإمكانه التمتع بالحياة في أحسن الظروف ، و الحق في الأمن البيئي في واقع الأمر لا يختلف عن الحق في الحياة المسلم به في كل القوانين والتشريعات والأعراف والأديان، لأنه يحق للإنسان الشعور بالطمأنينة على البيئة التي يعيش فيها، وعلى الموارد الطبيعية التي تزخر بها وتوفر الحياة للإنسان في الحاضر والمستقبل ، و بالتالي فإن الأمن البيئي قد إنتقل من مرحلة الفكر النمطي إلى مرحلة الأولوية القصوى ؛أي إلى صدارة الإهتمامات الدولية وإنشغالات الأفراد والمؤسسات لتصبح التربية البيئية والوعي البيئي ثقافة المجتمع وسلوكه¹.

وعموما تحتل الحاجة للأمن مكانة أساسية في حياة الأفراد والجماعات والأسر داخل المجتمع ، حيث يمثل الإستقرار الأمني أحد المطالب الأساسية لكل مجتمع لكن هناك بعض الكوارث التي تحد من هذا الإستقرار والتي ترتبط بالإنسان أو بتفاعلات الإنسان مع البيئة ويعد التلوث بشتى أنواعه أحد العوامل التي تساهم في إنتشار حالة من عدم الإستقرار ولا أمن في الدول²، و الأمن البيئي مصطلح جديد ظهر على الساحة الدولية بعد نهاية الحرب الباردة و إنهيار المعسكر الشرقي وقد ولد مع المفاهيم الجديدة ، الديمقراطية ، حقوق الانسان ، التنمية ، و مكافحة الإرهاب ... إلخ ، التي جاءت في ظل المذهب الأمريكي الرأسمالي ويدور مضمون مصطلح الأمن البيئي حول البيئة والروابط المعنوية الأخرى الغير ملموسة والتي يعبر عنها بالعنف أو التلوث أو الحروب التي تسبب دمار شاملا للبيئة، وقد أستحدثت في فترة التسعينات من طرف دول الشمال المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بينما تأخرت الدول الأخرى وحتى المنظمات الدولية والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في إيجاد تعريف

¹ .الأزهر دواد،الأمن البيئي من منظور القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2016/2015 ، ص16.

² . طروب بحري، إشكالية تحقيق التوازن البيئي في ظل إستمرار التنمية الدائمة ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 8 ، 2012 ، ص268-269 .

محدد لمفهوم الأمن البيئي إلى غاية 1994، أين أشار برنامج الأمم المتحدة بإختصار في تقريره إلى مشاكل البيئة والأمن مؤكدا على إرتباط أمن الدول بتحقيق الأمن البيئي المستديم¹.

أولا : تعريف الأمن البيئي في ضوء التشريع الاسلامي

إن القرآن الكريم قد وضع مبدأ عامًا بمقتضاه يجب على الإنسان أن يجنب نفسه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها، هذا المبدأ يتجلى في قوله تعالى: «و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة و أحسنوا إن الله يحب المحسنين»²، وهذا ينطبق على ما نحن فيه فإذا ما أردنا أن نلقي بأنفسنا للمخاطر التي تفترس الإنسان يجب عليه إتباع تعاليم الدين الإسلامي و إرشاداته سواءً كان أمرًا أو نهياً، خاصة إذا كانت سلامة البيئة و عدمه أمر يرجع إلى فعل الإنسان و نتائج أفعاله، و لذلك يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية: «إن الله نهى عن الإلقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا و الإستسلام للهلكة و هي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه، فغير جائز لأحد منا الدخول في شيء نهى عنه الله، مما يستوجب العذاب لفاعله»³.

إن بيئتنا التي أنعم الله علينا بها ومنحنا إياها يتعين علينا أن نسعى لحمايتها و المحافظة عليها لتؤدي دورها كما أراد الله تعالى، وقد حذر جل شأنه كل من يسئ إليها أو يفسد فيها أو يبدلها بالعقاب قال تعالى " ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب " ⁴.

وقال تعالى أيضا " و لا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " ⁵. وقال الله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " ⁶.
وإذا توقفنا أمام النص القرآني الكريم فهما وتفسيرا نجد أن المعنى للكلمات الكريمات .

- ظهر الفساد ; هو ضد الصلاح .

¹ . الازهر داود، مرجع سابق، ص17.

² . سورة البقرة الآية 195.

³ . محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري ، المجلد الثاني ، دار الغد العربي ، القاهرة ، ص294.

⁴ . سورة البقرة الآية (21) ..

⁵ . سورة الأعراف الآية (56) ..

⁶ . سورة الروم الآية (41) ..

- في البر والبحر؛ المراد بالبحر المدن والقرى التي على الأنهار والبحار والبحر والمدن والقرى التي ليست على بحر أو نهر وهي بذلك على اليابسة .
- بما كسبت أيدي الناس؛ بين سبحانه وتعالى أن الشرك و المعاصي سبب لظهور الفساد في العالم .

واقتداءً بهذه المعاني واقتداءً بالتشريع يمكن أن نعرف الأمن البيئي بأنه : « مظهر الإصلاح في البر والبحر والمحافظة على عناصر الحياة الأساسية وتحري الأعمال الطيبة في المجتمع إنماءً للخير واقتداءً بالشرع ».¹

وهناك تعريف آخر للأمن البيئي من منظور إسلامي « وهو المحافظة على المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته »².

وعلاقة الإنسان بالبيئة علاقة مضبوطة بضوابط الإسلام، فالإنسان المسلم يحافظ على البيئة لا لسلامته فقط، وإنما لسلامة الكون كذلك، قال الله تعالى " و لا تقسدا في الأرض بعد إصلاحها"³.

لقد إهتمت السنة النبوية المطهرة بالبيئة و عناصرها ، و وردت في هذا الصدد أحاديث كثيرة موجهة إلى الناس من أجل ضبط السلوكات البشرية للمحافظة على البيئة و إستمرار الحياة ، قال النبي الكريم « ما من مسلم يغرس غرسًا، إلا كان ما أكل منه له صدقة و ما سرق منه له صدقة و ما أكل السبع منه فهو له صدقة و ما أكلت الطير فهو له صدقة و لا يزوره أحد إلا كان له صدقة »⁴ ، و حثت السنة النبوية أيضا المحافظة على الماء قال رسول الله فيما رواه عنه أبو هريرة : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم و لا يغتسل فيه من الجنابة »⁵، لذلك

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية ،الأمن البيئي ، النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009، ص 53.

² محمد بن يحي حسن النجيمي ، البيئة و الحفاظ عليها من منظور إسلامي ، الملتقى الإسلامي ، الدورة التاسع عشرة ، الإمارات ،الفترة من 2009/04/26 إلى 2009/05/01 ، ص 29 .

³ .سورة الأعراف، الآية (56).

⁴ . النووي تفسير صحيح مسلم ، باب فضل الغرس و الزرع ، المجلد السادس ،دار الخير ، القاهرة ، 1996 ، ص472.

⁵ . صحيح البخاري،الجامع المسند الصحيح المختصر ،المجلد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1412 هـ ، ص 81 .

إكتشف العلماء خطورة التبول و التبرز في المياه و تحت الظل فوجدوا أن تلويث الماء يؤدي إلى إصابة الإنسان بالذودة الكبدية التي تؤدي في النهاية إلى موت الإنسان لامحاله.

ثانيا : تعريف الأمن البيئي لدى المنظمات الدولية

بدلت المنظمات الدولية جهودها لوضع تعريف واضح و محدد وملم للأمن البيئي، حيث وضعت عدة تعريفات أهمها :

التعريف الذي ذهب إلى أن الأمن البيئي هو المتعلق بالأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية أو عمليات يقوم بها الإنسان نتيجة إهمال أو حوادث أو سوء إدارة .¹

غير أن الملاحظ على هذا التعريف أنه يهمل حماية الأمن البيئي فيما يتعلق بالأجيال القادمة ومستقبل البشرية ، وقد دفع القصور الواضح في هذا التعريف البعض إلى الإجتهد في صياغة تعريفات أخرى للأمن البيئي ، منها ما عرفته بأنه : « إعادة تأهيل البيئة التي تدمر في الحرب ومعالجة المخاطر البيولوجية التي يمكن أن تقود إلى تدهور إجتماعي »².

و هناك تعريف آخر للأمن البيئي بأنه يعني « تدوير الموارد الطبيعية إلى منتجات ثم فضلات تم إلى موارد طبيعية ، في حين يري البعض الأمن البيئي أنه المحافظة على المحيط الفيزيائي للمجتمع، وتلبية إحتياجاته من دون تأثير على المخزون الطبيعي³»، ومع تعدد التعاريف التي تناولت الأمن البيئي نلاحظ أنها تناولت جانب البيئة ولم يصل إجتهاد البحث والفقهاء إلى تعريف شامل وقد يكون ذلك نظرا لحدثة المصطلح و تطوره.

و يمكن إعطاء تعريف شامل للأمن البيئي :

¹ . طارق إبراهيم دسوقي عطيه ، مرجع سابق ، ص 29.

² . المرجع نفسه، ص 52 .

³ . المرجع نفسه ، ص 53.

« وهو المحافظة على النظام البيئي العام و منع أي أخطار تهدد عناصر البيئة ; الماء والهواء والفضاء الخارجي والتربة أوصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي »¹.

ثالثاً : تعريف الأمن البيئي من منظور دولي

أصبحت المحافظة على الأمن البيئي قضية تستدعي إهتمام المجتمع الدولي كون البيئة الإنسانية واحدة وكلا لا يتجزأ ، كما أن التهديدات البيئية تتجاوز حدود وإمكانيات الدولة الواحدة، وبالتالي لا يمكن التغلب على المشاكل العالمية إلا عن طريق التعاون الدولي وبواسطة الوسائل الدولية القانونية والتنظيمية، وعلى هذا الأساس كان الإهتمام الدولي بالبيئة بداية سنة 1972 في مؤتمر إستوكهولم الذي كان الإنطلاقة الفعلية للتشريعات الوطنية لإرساء قواعد الأمن البيئي .²

فالبيئة والعناصر المكونة لها من ماء وهواء وبحار ومحيطات ترتبط ببعضها البعض وتتفاعل فيما بينها ، فطبقات الهواء لا تستقر بمكان واحد أو بدولة فبعد فترة وجيزة تصبح هذه العناصر من مكونات الغلاف الجوي لدولة أخرى ، وقد تأكد ذلك من خلال إنتقال ملوثات الهواء وخاصة مركبات الكبريت إلى مسافات تبلغ مئات الكيلومترات كما أوضحت ذلك تجارب برنامج التعاون الفني لقياس إنتقال الهواء الذي إشتراك فيه إحدى عشرة دولة، و خصص له ستة وسبعون محطة منتشرة عبر العالم، وكانت النتيجة أن نصف البلدان المشاركة في هذا البرنامج تلقت ثلاثة أرباع من ملوثاتها من خارج إقليمها.³

الفرع الثاني: التطور التاريخي للأمن البيئي

ظهر مفهوم الأمن البيئي من خلال تطور مفهوم الأمن و تحديداً من تطور مفهوم الأمن الوطني، وذلك مايميز طبيعة مفهوم الأمن البيئي عن باقي مفاهيم المشكلات البيئية مثل التنمية المستدامة ، ...إلخ.

¹ . طارق إبراهيم دسوقي عطية، مرجع سابق ، ص53 .

² . الأزهر داود، مرجع سابق ، ص18.

³ . المرجع نفسه ، ص18.

فالنقاش حول الأمن البيئي بدأ منذ إنعقاد مؤتمر أستكهولم سنة 1972 بالسويد إلى غاية إنعقاد مؤتمر باريس بفرنسا سنة 2016، ويمكن تقسيم هذه الفترة على ثلاثة مراحل لكل مرحلة نظرة معينة بخصوص الأمن البيئي مختلفة عن المرحلة التي تسبقها¹.

أولا : المرحلة الأولى للأمن البيئي

بدأت قضايا البيئة في الظهور منذ بداية السبعينات من القرن الماضي ولقد لاقت روجا كبيرا في الأوساط الأكاديمية، ومن أشهر الباحثين الذين كتبوا بهذا الخصوص لستريرون* **LESTER BROWN** من معهد **WORD WATEH** حيث نشر ورقة بحثية دعت إلى إعادة تعريف الأمن القومي حتى يدمج العوامل البيئية، وانتقد إحتكار الطابع العسكري على الأمن وهو الأمر الذي أدى إلى إهمال التهديدات التي يتعرض لها كل من الإنسان والطبيعة، خاصة حالة النظام البيئي والأمن الغذائي بالإضافة إلى كتابات ريتشارد أولمان* الذي أكد على ضرورة عدم التركيز فقط على القضايا العسكرية و إهمال التهديدات البيئية، وقد أدرجت لجنة برونديتلاند عام 1987 فصلا حول الأمن البيئي في تقريرها النهائي والذي ورد فيه أن المشاكل البيئية للفقراء تؤثر سلبا على الأغنياء، وكذلك في المستقبل غير البعيد جدا تنتقل عن طريق عدم الإستقرار السياسي و الإضطراب².

بعد هذا المؤتمر نشرت العديد من المقالات بخصوص الأمن البيئي ومنها مقالة الباحث **جيسكاتوتشمان ماثيوس Jessica Tuchman Mathews** بعنوان إعادة تعريف الأمن رأت

أنه ينبغي على السياسات الأمنية الخارجية أن تدمج إعتبرات الدمار البيئي³.

ثانيا : المرحلة الثانية للأمن البيئي

¹ . سميرة بوسطيلة ، الأمن البيئي مقاربة الأمن الإنساني ، رسالة الماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2013/2012 ، ص 68.

² . أمينة دير ، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا ، دراسة حالة دول القرن الإفريقي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ، ص 33.

³ . roland paris "human security paradigm shift orhot air internationale security vol 26 n2 falle 2001; p 99 .

وفي بداية الثمانيات من القرن الماضي ظهرت تفسيرات جديدة حول مقاربة الأمن البيئي حيث ركز النقاش حول إعتبار إنعدام الأمن البيئي كمصدر محتمل لأزمات تهدد الأمن القومي، وذلك على إفتراض أن الندرة في الحصول على الموارد الأولية أو عدم التكافؤ في الحصول عليها قد يكون السبب الرئيسي لإثارة الصراعات ما بين الدول أو داخل الدول بحد ذاتها.

من بين أهم الأعمال الدراسية تلك التي قام بها **توماس هومر ديكسون** * **thomas homer dixon** حين وجد أن ندرة المياه أو الموارد المتجددة سيكون عاملهم في تحفيز النزاعات ما بين الدول نظرا لزيادة إستهلاك هذه الموارد من جهة والإلتخاف في إحتياطات المياه من جهة ثانية، فمن أسباب تنقل وتسرب مئات الآلاف من الناس يعود إلى الحرمان الإقتصادي والإجتماعي وأنها سوف تؤدي إلى أزمات شرعية بالنسبة للدول المتأثرة والتي لا تنجح في إدارة عواقب التدهور البيئي، ولقد ميز **توماس هومر ديكسون**¹، بين ثلاثة أنواع من الندرة البيئية:

- (1) ندرة ناتجة عن التدهور البيئي وإستنزاف الموارد البيئية مثل تآكل الأراضي الزراعية .
- (2) ندرة ناتجة عن النمو السكاني الواسع وتتضمن الإستهلاك الواسع للفرد من الموارد .
- (3) تنشأ ندرة هيكلية من عدم المساواة في التوزيع الاجتماعي للموارد التي تتركز في أيدي عدد قليل نسبيا من الناس.²

كما يعتقد **نورمان مايرز** * **norman mayres** أن التغيرات البيئية مثل الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان قد تجبر الملايين من الناس إلى النزوح، ويرى أسباب النزوح البيئي تشمل عوامل كثيرة مثل التصحر و إزالة الغابات ونقص المياه وملوحة الأراضي المرورية وإستنزاف التنوع الحيوي، وترتبط كل هذه العوامل بالنمو السريع للسكان.

في حين يرفض **ريتشارد بلاك** * **richard blak** هذه الرؤية التي تستند على فرضيات مشكوك فيها، ويرى أنه ليس هناك دليل بأن التغير البيئي قد يؤدي إلى تدفق اللاجئين

¹ . val Percival Thomas homer – Dixon environment tale scarcity and violent the cuse of south African journal of peuce research sage sublication val .35. N 3may 1998. p 280.

² . أمينة دير ، مرجع سابق ، ص 34 .

خصوصا التدفقات نحو البلدان المتطورة، فهو يرى أن تدفق اللاجئين البيئيين يصرف النظر عن القضايا المحورية كالانتمية وحل النزاعات¹.

ثالثا : المرحلة الثالثة للأمن البيئي

ظهر هذا الجيل مع بداية التسعينات حيث شهد النقاش حول الأمن البيئي تركيزا أكثر حول قضايا تغير المناخ من خلال إلقاء الضوء بشكل متزايد على قضايا تغير المناخ، حيث تركزت أعمال مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992 على التغيرات المناخية وعلى ضرورة حماية الأرض، ومن بين أهم الدراسات في هذا المجال أعمال كل من جون بارنت *jon barnet* و *simoun dalby* اللذان سبقا لهما العمل على مفهوم الأمن البيئي سنة 1990، و حاليا ركزا على الربط بين تغير المناخ و الأمن، من جانب آخر أكد *ريتافلويد ritafelwid* أن هناك بحوث يمكن أن يطلق عليها الأمن المناخي وهي جزء لا يمكن إنكاره من الأطر النظرية من مناقشات الأمن البيئي².

وبالرغم من أن العلم لم يحسم بعد قضية التغير البيئي خاصة منها تلك المتعلقة بالإحتباس الحراري ونضوب الموارد ومدى صحتها علميا، إلا أن قضايا تغير المناخ أصبحت محل إهتمام السياسات البعيدة المدى في كل من الأجندة السياسية الوطنية و الدولية، فمعظم دول العالم وقعت على الإتفاقية الإطارية حول تغير المناخ، كما لا يمكننا نفي الدور الكبير الذي لعبه الخبراء والعلماء في شرعية هذا النشاط السياسي من خلال إنتاج تقارير ودراسات ومقالات بخصوص التغيرات البيئية مايزيد من الوعي الشعبي لحساسية الوضع وبالتالي الضغط على الحكومات الوطنية في إدخال القضايا البيئية في السياسة العامة³.

المطلب الثاني : مفهوم الأمن الجماعي البيئي الدولي

يعد الأمن الجماعي البيئي مفهوما متخصصا ومصطلحا جديدا في معجم العلاقات الدولية تتقاطع عنده قواعد القانون الدولي البيئي، ومقتضيات السياسة الدولية ومن ثم فكل المحاولات

¹ . أمينة دير، مرجع سابق، ص 35.

² . المرجع نفسه، ص 36.

³ . paul edwards global climate science un certainty and plitics dataladen modele model filtred data science as culture 4 volume 8 1999 pp 437-438.

الخاصة بتوضيح معناه تكتسي أهمية كبيرة من حيث أنها جهد إضافي لإزالة اللبس والغموض الذي تكتنفه وتميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له التي لاتخدم معناه بالضرورة، وعليه يتطلب من أجل تحديد مفهوم واضح وشامل للأمن البيئي الجماعي البحث في مختلف التعريفات التي وردت بشأنه، ومن ثم يمكن تحديد مفهوم موحد للأمن الجماعي البيئي.

الفرع الأول : تعريف الأمن الجماعي البيئي الدولي

ليس من السهل تحديد معني دقيق للأمن الجماعي البيئي نظرا لقلّة الدراسات القانونية في هذا المجال فأغلب التعريفات التي قيلت بشأنه غلب عليها الطابع السياسي مع أنه في الأصل منظم في إطار قانوني عام، كما أن مدلوله لم يستقر بصفة نهائية فقد إتخذ في البداية مضمونا ضيقا، لكن بدأ يتسع تدريجيا ليواجه الإشكالات القانونية التي طرحت في العقود الأخيرة بصورة ملحة، لمالها من تبعات تنعكس مباشرة على المجتمعات الإنسانية¹.

وبعد التدهور الكبير للبيئة و الإعتداء عليها عن طريق تلويثها بمختلف النفايات والمواد النووية والإشعاعية والتعدي عليها بفعل الإنسان، وبتزايد الكوارث الطبيعية المختلفة، أصبح من الضروري بناء نظام قانوني دولي يحمي البيئة من شأنه ضمان إستمرار الإستغلال والإنتفاع الجماعي الدولي بالثروات²، لأنها تقتدر للمواد الواقعة في حدود إقليمها وما إتفق عليه ليكون تراثا مشتركا للإنسانية ليس في متناول الدول بصورة متساوية .

يضاف إلى ذلك وضوح أهمية الأخطار التي تهدد البيئة عالميا خاصة مع بروز الإستغلال غير عقلاني لبعض المجالات البيئية الحيوية، لذلك بات مؤكدا قصور الفكرة والتركيز على المصلحة المشتركة التي تأخذ في الحسبان البيئة ببعدها القومي والدولي علي حد سواء.

¹. وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر ، أطروحة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 ، ص 7 .

². أحمد الرشدي ، الحماية الدولية للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة، العدد 109 ، يونيو 1992 ، ص 136 .

ويكمن مضمون الأمن الجماعي البيئي الدولي في الحيلولة دون تغيير الواقع العملي أو الإخلال بأمن البيئة، وذلك باتخاذ إجراءات دولية جماعية لحماية البيئة، فإذا حاولت دولة الإعتداء أو إعتدت فعلا على البيئة، وجب على باقي الدول أن تتخذ التدابير والوسائل لوقفه¹.

ومن ثمة فإن الأمن الجماعي هو نظام غايته تحقيق الأمن البيئي ووسيلته الإجراءات الجماعية، ولذلك يسمى في بعض الأحيان الدفاع المشترك أو الضمان الجماعي، وحينما ينشأ هذا النظام في إطار التنظيم الاقليمي فانه يكون موجها ضد الدول غير الأعضاء، ولكنه إذا نشأ في إطار التنظيم العالمي فانه يكون موجها ضد أي دولة معتدية على البيئة، حتى لو كانت عضوا في هذا التنظيم².

ويشمل مفهوم الأمن الجماعي الدولي البيئي على مبادئ والمتمثلة في :

1. إن الأمن البيئي الدولي في حد ذاته هدف ومطلب دولي وعالمي .
2. وجوب مكافحة التدهور البيئي ومنع تفاقمه .
3. ارتباط الأمن الجماعي الدولي البيئي بأجهزة دولية قانونية منفذة له وقادرة على تحقيقه.
4. التخلص من مصادر الخطر الدائم في المجتمع الدولي.
5. إقامة علاقات دولية بين اعضاء المجتمع الدولي على أساس حماية البيئة من كل الإنتهاكات

المعرضة لها³.

أولا : تعريف الأمن الجماعي البيئي الدولي من منظور الشريعة الإسلامية

إن من واجبات الحكام المسلمين و دولهم أن يحافظوا على البيئة إذا لم يكن فيها ما يتعارض مع النصوص الشرعية الإسلامية، ولم يكن فيها ضرر على موارد أمتنا كدفع ضريبة على الدول المصدرة للنفط ومنع الدول الغابية من قطع الأشجار، وهذا من العمل بالسياسة

¹ . إبراهيم سلامة ،التحولات الإستراتيجية على خريطة السياسة الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، الأهرام ،العدد 102 ، أكتوبر 1990 ، ص121 .

² . ناصر سيد أمين ،مفهوم الأمن الجماعي ، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية ، أكتوبر 2011 ص55.

³ . عبد الرحمان تشوري ، العولمة و تطورات العالم المعاصر ، مجلة الحوار المتمدن ، سوريا ،العدد 5501 ، فبراير 2006 ص91.

الشرعية ولا يخلو من القول به الإمام ابن القيم في الطرق الحكمية فالسياسة هي: " ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول و لا نزل به وحي" ¹ ، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض و السماوات فإن ظهرت علامات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه " ، ² وقد أعطى الشرع الإسلامي للحكام صلاحية واسعة ومهمة في مجال حماية البيئة ومن ذلك الإلتزام بالقرارات الأممية التي لاتتعارض مع ديننا الحنيف ولا تضربنا، وسن القوانين التي تحمي البيئة ، ومن القواعد الفقهية المهمة من أجل المحافظة على البيئة قاعدة "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي وقال "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم " ، هذه القاعدة مهمة جدا وأساسية لأنها ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية، إذ تضع حدا للحكام في كافة تصرفاته وأيضا لكل من يتولى أمر من أمور المسلمين . ³ لهذه القاعدة سند في كتاب الله وسنة رسول (ص) يقول الله تعالى " إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " ⁴ .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول "كلكم راعي وكلكم مسؤول عن رعيته" ⁵ .

وعن معقل بن يسار سمعت رسول الله (ص) يقول " ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحفظها بنصحه لم يجد رائحة الجنة " ⁶ ، ولهذه القاعدة تطبيقات عديدة في مجالات الحياة الإجتماعية ولها فائدة كبيرة في مجال التعامل مع البيئة الطبيعية لحماية مواردها من التلوث إذ يحق للحاكم عند ترخيص لإقامة مشاريع خاصة أو عامة وضع الشروط والضمانات التي يري

¹ . ابن القيم ، الفرق الحكمة في السياسة الشرعية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، سنة 2006 ، ص22.

² . محمد بن يحيى بن حسين النجيمي ، مرجع سابق ، ص26.

³ . ناصر سيد أمين ، مرجع سابق ، ص55.

⁴ . سورة النساء الآية 58 .

⁵ . الإمام البخاري، باب الجمعة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، السعودية ، 1423 هـ ، ص853.

⁶ . علي بن أحمد حجر العسقلاني، شرح صحيح البخاري ، دار الكتب السلفية ، المجلد 13، السعودية ، 2015، ص126 .

أنها كفيلة بحماية البيئة من التلوث وإستنزاف مواردها، ومن أهم هذه الشروط على سبيل المثال، منع ممارسة الصيد لبعض الحيوانات أو قطع الأشجار أو تلويث المياه¹.

والدين الإسلامي الحنيف يشجع على حماية البيئة و على ضرورة التعاون بين جميع الدول وأكبر دليل على ذلك مشاركة جميع الدول الإسلامية في كل الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة، منذ أول مؤتمر الذي أنعقد في أستكهولم سنة 1972 إلى غاية مؤتمر باريس سنة 2016، فكان موقف الفقه الإسلامي من هذه الإتفاقيات الأخذ بها، إن واجب الحكام المسلمين الحفاظ على البيئة وأن يلتزموا بجميع الإتفاقيات الدولية إذا لم يكن فيها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية ، وهذا من باب العمل بالسياسة الشرعية وهي ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح قال تعالى " و لا تقسدا في الارض بعد إصلاحها "².

ثانيا تعريف الأمن الجماعي البيئي من منظور دولي

يعتبر مفهوم الأمن الجماعي البيئي الدولي مصطلح حديث النشأة و هو أحد فروع الأمن الجماعي الدولي و الذي يشمل عدة أبعاد و هذا منذ نشأة عصابة الأمم ، كان تطبيق مبدأ الأمن الجماعي يقوم على تحقيق مقاصد العصابة في حفظ السلم و الأمن الدولي، و كان لمجلس الأمن الدولي لدى هيئة الأمم المتحدة تدخلات في حالات متعددة للإخلال بالسلم و الأمن الدوليين³، و لكن في السنوات الأخيرة أصبح هناك تدهور كبير في البيئة، الشيء الذي دفع بالمجتمع الدولي العمل و التنسيق الجماعي الدولي البيئي، بأنه أسلوب جماعي لتحقيق الأمن و الإستقرار في المجتمع الدولي، فهو عمل دولي جماعي يهدف إلى الوصول لدرجة كبيرة من التنسيق الدولي بين أعضاء المجتمع الدولي في مجال ممارسة البيئة، و بذلك تكون نظرية الأمن الجماعي الدولي تستهدف التوازن بين مصلحة الدولة و مصالح باقي أعضاء المجتمع الدولي .

¹ . محمد بن يحيى بن حسين النجيمي ، مرجع سابق ، ص 27 .

² . سورة الاعراف الآية 85.

³ . عبد الباسط محدة، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة ، مجلة الفكر ، جامعة بسكرة ، العدد 12 ، 2005 ، ص 529 .

نخلص مما سبق أن الأمن الجماعي البيئي الدولي نظام يحكم العلاقات الدولية في مجال البيئة، و يتصف بالمشاركة الدولية من أجل التصدي لكل عدوان على البيئة، و الذي يتسبب في تدهورها و يقوم على تعزيز المشاركة في الأمن البيئي¹، و في سبيل قيام نظام الأمن الجماعي البيئي الدولي لا بد من توافر شقين :

- شق وقائي يتمثل في الإجراءات الوقائية التي تسبق العدوان و تعمل على الحيلولة دون وقوع التلوث .

-أما الشق الثاني فهو شق علاجي يتمثل في الإجراءات العملية بعد حدوث التدهور البيئي و يكون بإيقاف هذا التلوث و العقاب المسبب فيه، و تكون هذه الأعمال تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، و هذا تطبيقاً لنظرية الأمن الجماعي التي نصت في المادة الثانية الفقرة الخامسة على أن يقوم جميع الأعضاء بتقديم كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه فقا لميثاقها كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ ضدها عملاً من أعمال المنع أو القمع².

الفرع الثاني : التطور التاريخي للأمن الجماعي الدولي البيئي

بعد تناقص الموارد الطبيعية وتدهور البيئة العالمية أصبح الأمن القومي والوطني مهدداً مما أدى إلى توليد الصراع وعدم الاستقرار للأمن الإنساني بسبب التغيرات البيئية، مثل ندرة المياه وتلوث الهواء والماء وارتفاع درجة حرارة الأرض، ومن ثمة أدرك العالم خطورة التلوث البيئي على استمرار حياة البشرية و الحيوانات فوق كوكب الأرض، و دق ناقوس الخطر وبدأت الإنطلاقة الفعلية للتكفل بحماية البيئة من الإهتمام الدولي و الذي تجسد من خلال إبرام المعاهدات و عقد المؤتمرات الدولية، فقد كان لها دوراً كبيراً في إرساء و تطوير الأمن الجماعي الدولي البيئي .

¹ . عبد الرحمان تيشوري ، مرجع سابق ، ص 93 .

² . عبد الكريم علوان ، القانون الدولي المعاصر ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2007 ، ص 17.

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها أصبح من الضروري وضع قواعد قانونية من أجل حماية البيئة الإنسانية بمختلف قطاعاتها، و تجسيد ذلك بعقد العديد من المؤتمرات الدولية التي أعطت توصيات التي شكلت اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي البيئي منها¹:

1 . مؤتمر إستكهولم سنة 1972 :وقد عقد هذا المؤتمر بمدينة استكهولم بالسويد بناءً على إقتراح المجلس الإقتصادي و الإجتماعي لهيئة الأمم المتحدة، مستهدفاً تحقيق رؤية شاملة للأخطار البيئية، و تحقيق مبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية و تنميتها من أجل تشجيع الحكومات و المنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة، و قد صدر عن هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلاناً عن البيئة الإنسانية متضمناً أول وثيقة دولية توضح مبادئ العلاقات بين الدول في شأن البيئة و كيفية التعامل معها و المسؤولية عن ما يصيبها من أضرار، بالإضافة إلى خطة العمل الدولية المشتركة لتحقيق الأمن البيئي².

2 . مؤتمر نيروبي 1982 :

بعد مرور 10 سنوات من مؤتمر إستوكهولم قررت الجمعية العامة لمجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة ،عقد هذا المؤتمر بنيروبي بكينيا تقييماً للحالة البيئية في العالم، لتكثيف الجهود على المستوى العالمي و الإقليمي للتجسيد الفعلي للأمن الجماعي البيئي الدولي، و حرص هذا المؤتمر على التعاون الدولي بين الدول و المنظمات و الأفراد و الجماعات و المؤسسات للعمل المشترك قدر المستطاع، و تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة و حماية البيئة و ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتهم أو في المناطق الخارجة عنها و صيانة الطبيعة و المحافظة عليها.³

3 . مؤتمر قمة الأرض ريو 1992

عقد هذا المؤتمر بريو دي جانيرو بالبرازيل 1992، حيث تضمن أكبر إجتماع عالمي شهده التاريخ، إستهدف حماية كوكب الأرض ومواردها ومناخها ووضع السياسة العالمية للنمو

¹ . يوسف معلم ،المسؤولية الدولية بدون ضربة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، 2012/2011 ، ص 17.

² . يوسف مروان ،البيئة و حقوق الإنسان ، كومبيو للنشر ، بيروت، ط 1 ، 1996 ، ص 86 . 87.

³ . الأزهر داود ، مرجع سابق ، ص 11 .

والقضاء على الفقر مع الحفاظ على البيئة، والمعروف أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها حيث أنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب سواءً كانت فقيرة أو غنية وذلك للتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات و الأخطار البيئية التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية ، غير أن هذا المؤتمر لم يحقق الأهداف التي سطر لأجلها و أخفق في علاج الكثير من القضايا البيئية المهمة خاصة فيما يتعلق بالمساعدات التنموية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة و التي إنعكست سلباً على الأمن البيئي العالمي.¹

المبحث الثاني الطابع العالمي لمشاكل الأمن البيئي

ليس ثمة أدنى شك أن مشكلة التلوث إن كانت تبدو لأول وهلة مشكلة محلية الحدوث إلا أنها تعتبر في نفس الوقت مشكلة عالمية التأثير بالدرجة الأولى، فالملوثات البيئية سواء كانت هوائية أو مائية تحت تأثير عوامل كثيرة لا تعرف حدود أساسية تتوقف عندها، إذ تتسم بقدرتها على الحركة المرنة و الانتقال الحر من بيئة إلى أخرى على المدى القريب أو البعيد مما يعطي لمشكلة التلوث الصفة العالمية،² و التي سوف يكون لها تأثير واضح على الأمن البيئي العالمي مما يستلزم على المجتمع الدولي التعاون المشترك من أجل حماية البيئة و يكون ذلك عن طريق الأمن الجماعي الدولي البيئي، و هذا ما سوف نحاول معالجته من خلال المطالبين التاليين؛ الأول نتحدث فيه عن التهديدات المحدقة بالأمن البيئي، أما الثاني نتطرق فيه إلى التضامن الدولي في مجال حماية البيئة .

المطلب الأول : عالمية الأمن البيئي

ارتفعت صيحات الإستهكار و الإحتجاج بعد إفراط بعض الدول في التخلص من نفاياتها الخطرة، و ذلك بإلقائها في البحار و المحيطات و كذلك القيام بتجارب نووية، مما إنتاب الكثير من الدول حالة من الخوف و الذعر و تعرض العديد من ناقلات النفط للغرق و الانفجار و

¹ طارق إبراهيم دسوقي عطية ، مرجع سابق ، ص 491 .

² منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005 ، ص 100.

تسرب ما تحتويه من نפט في أعماق البحار، و قد تجلت عالمية الأمن البيئي فيما سببته حادثة إنفجار المفاعل النووي تشيرنوبيل بأكرانيا سنة 1986،¹ وأمام تزايد الأخطار المحدقة بالبيئة، سارع المجتمع الدولي للإلتفاف والتضامن من أجل حماية البيئة وأمنها، ذلك

على أساس أن مشاكل الأمن البيئي لها طابع عالمي، و عليه سوف نتناول في هذا المطلب

التحديات المحدقة بالأمن البيئي، و كذلك أهم الظواهر التي خلقتها هذه الأخطار على الأمن البيئي العالمي.

الفرع الأول عالمية التحديات المحدقة بالأمن البيئي .

تواجه البيئة تهديدات محتومة ناجمة عن المخاطر الكبرى RISQUES MAJEURS و يتطلب هذا الموضوع عناية و إهتمام كبير بإعتبارها أخطر أنماط التلوث و التصدي لها ليس أكيد بالنظر الى طبيعة النشاطات التي تنطوي عليها، كونها نتاج تعامل الإنسان مع المحيط بمنطق مادي و نفعي و بنظرة جزئية بدل التعامل معه بمنطق أخلاقي و بنظرة شاملة تجعل من البيئة وحدة مركبة، لذلك ينبغي الإلمام بمظاهر المخاطر الكبرى و مدى تأثيرها على البيئة، وتبعات تلك الممارسات و التي تنفذ غالبا من طرق الدول المتطورة التي تمتلك الأسلحة الفتاكة النووية و الكيماوية و الجرثومية و التي تشكل خطرا محققا، و على هذا الأساس سوف نتناول في هذا الفرع، أهم التحديات التي تشكل خطرا على النظام و الأمن البيئي.²

أولا خطر التطور الصناعي التكنولوجي على الأمن البيئي

من أهم و أبرز نتائج التقدم الصناعي و التكنولوجي ظاهرة التلوث الذي أدى بصورة غير مسبوقة إلى التدهور البيئي، و رغم أن التلوث ليس بمشكلة جديدة على الصعيد العالمي حيث و جد منذ آلاف السنين و منذ عرف الإنسان الحياة على وجه الأرض، إنما الجديد هو التطور

¹. الأزهر داود ، مرجع سابق ، ص 41.

² وسيلة شابو، مرجع سابق ،ص 180.

الهائل كما و كيفا في ظاهرة التلوث خاصة في العصر الحديث، حتى أصبحت هذه الظاهرة عالمية لا تتوقف عند الحدود السياسية للدول¹.

وقد تمخض عن التطور الصناعي ظهور ثورة صناعية كيميائية أدت إلى حد كبير في رفع مستوى حياة الإنسان و رفاهيته، إلا أنها في المقابل حملت أخطار جديدة إلى البيئة الطبيعية، فتصاعدت بعض الغازات الضارة من مداخن المصانع، و لوثت الهواء و ألقت هذه المصانع بمخلفاتها و نفاياتها الكيميائية السامة في البحار و الأنهار ، و أسرف الشعوب في استخدام المبيدات الحشرية و مبيدات الآفات و المخصبات الزراعية، و أدى كل ذلك الى تلوث البيئة بكل صورها، فتلوث الهواء و الماء و التربة و أصبحت بعض الأراضي الزراعية غير قادرة على الإنتاج و بات الأمن البيئي العالمي في خطر².

و تعتبر الدول المتقدمة صناعيا رغم ما وصلت إليه إلى أرقى درجات العلم و التكنولوجيا أكثر المجتمعات تعرضا للتلوث البيئي، نتيجة لتعدد مصادر استخدام الطاقة اللازمة للصناعة و زيادة استعمال هذه المصادر يزيد مقدار و حجم التلوث، بالإضافة إلى كثرة مصانع الأجهزة الكهربائية و الإلكترونية و الصناعات الثقيلة و محطات و مصانع المنتجات الفلاحية كل ذلك أدى الى زيادة المخلفات و النفايات الصناعية بأشكالها الصلبة و السائلة و الغازية ،فمثلا فرنسا أنفقت في الفترة من عام 1974 الى غاية عام 1979 ما يقارب من 75 مليون فرنك فرنسي لمواجهة التلوث الصناعي الذي يهدد الأمن البيئي لها.

ومما لا شك فيه أن التقدم التقني في مجال الصناعات الخطرة مثل الصناعات النووية و الكيميائية و صناعة الأسمدة و الإسمنت... الخ، كما تؤدي الى رفاهية الإنسان و إلى النمو الإقتصادي و الإجتماعي، فإنها لامحال ينتج عنها ملايين الأطنان من النفايات التي تحمل في خصائصها العضوية خطورة بالغة على صحة الإنسان و تشكل تهديد خطير على الأمن البيئي³.

¹ . يوسف معلم، مرجع سابق ،ص 56.

² . المرجع نفسه، ص 57.

³ . المرجع نفسه، ص 58.

ثانيا : خطر التغيرات المناخية على الأمن البيئي

إن الإستغلال المفرط للطاقة و إستنزاف و الموارد الطبيعية جعل المناخ يتغير بشكل غير مألوف ،حتى أصبحت التغيرات البيئية مشكلة عالمية تتوقف عليها حلول دولية، و لعل مسؤولية التغيرات المناخية تقع بالدرجة الأولى على الدول الكبرى نظرا لإمتلاكها إمكانيات مادية و بشرية، بالإضافة إلى قدرتهم على صناعة القرارات الدولية،وذلك من خلال عقد المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية من أجل المساعدة في معالجة هذا الخطر المتمثل في إتساع طبقة الأوزون، و زيادة حرارة الكرة الأرضية، و تأثير هذه التغيرات على الأمن الجماعي الدولي البيئي .

وقد بدأت الدراسات المهمة بحقل التغيرات المناخية في سنة 1990 بمساهمة مجموعتين هامتين من الدارسين ، الأولى تتمثل في مجموعة فقهاء العلاقات الدولية، أما الثانية فهي مجموعة العلماء البيولوجيين و النشطاء البيئيين، و قد تشابهت دراسة الفريقين في عدة أمور حيث حاولو التركيز على نفس المشاكل البيئية المتمثلة في التغيرات و الظواهر المناخية¹، و ظهر في النصف الثاني من القرن العشرين العديد من الملوثات غير المعروفة للبيئة ساهمت بزيادة التغيرات المناخية بحيث أصبحت هذه الملوثات مجتمعة تشكل خطرا حقيقيا على الأمن البيئي و تهدد و جود الإنسان ذاته.²

و تعد ظاهرة تغير المناخ من الظواهر الخطيرة التي أصبحت مصدر قلق للعلماء في العالم فأكثر من يعاني من عواقب هذه الظاهرة هم شعوب الدول النامية، بالإضافة إلى ذلك فإن كل المؤشرات و القياسات التي تم رصدها تشير إلى أن ظاهرة تغير المناخ تؤدي إلى زيادة نسبة إنبعاثات غازات الإحتباس الحراري الناتجة عن الأنشطة البشرية المتزايدة، خاصة حرق الوقود الأحفوري(الفحم – البترول – غاز طبيعي) إلى جانب إزالة الغابات الإستوائية، و في شهر فيفري من سنة 2004 حذر ديفيد أندرسون وزير البيئة الكندي أنه من المحتمل أن يتسبب

¹ .الأزهر داود، مرجع سابق، ص 47.

² .صالح محمود وهي ، إبتسام درويش العجي ، التريية البيئية و آفاقها المستقبلية ، المطبعة العالمية ، دمشق ، ط الأولى ، 2003 ص 48 .

الإرهاب في تحويل 500 مليون شخص إلى لاجئين ، إلا أن ذلك يمكن أن يسببه التغير المناخي في نفس العام ، كما أشار كبير علماء الحكومة البريطانية ألسير ديفيد كينغ SIR DAVID KING بأن التغير المناخ يشكل تهديدا أكبر بكثير لإستقرار العالم من الإرهاب الدولي.¹

ثالثا :خطر الصراعات الدولية على الأمن البيئي

يشكل الصراع الدولي خطرا كبيرا على أمن المجتمع الدولي و سلامة و صحة البيئة من حيث إستنزاق الموارد الطبيعية و التسارع نحو إمتلاك الأسلحة الفتاكة التي تهدد الأمن و السلام الدوليين و تسبب في إنتهاك جميع مجالات البيئة، و بالتالي ينتج عنها تراجع الأمن البيئي العالمي.

إن أي محاولة إستنزاف للموارد الطبيعية بطريقة غير عقلانية سوف يؤدي حتما الى تدهور النظام البيئي، وبالتالي إنهيار أنظمة الحياة البشرية، كون أمن أي دولة وإرادتها السياسية في البقاء على طريق الأقوياء جعل الكثير من الدول تستمر في إنتهاك البيئة والقضاء على الموارد الطبيعية بكل الوسائل المتاحة لها وما تملكه من قوة .

الفرع الثاني : عالمية ظواهر الأمن البيئي

تفاقت مشكلة البيئة لتحدث إختلالاً في التوازن البيئي و مرده الإستغلال المفرط و العشوائي للموارد الطبيعية، فتراكمت الأضرار البيئية عبر الأزمنة في سعي الإنسان للبقاء ثم أدخلت التقنيات الحديثة لتتضاعف معها الأضرار في إطار عملية تراكمية إنجر عنها تلوث شامل، و الذي لا يعترف بالحدود السياسية و الجغرافية أو الحضارية فهو يمتد إمتداد الكرة الأرضية و له قوة سريعة في الإنتشار.²

و مما ولد ظواهر طبيعية عديدة أصبحت تشكل الخطر الأول على الأمن البيئي العالمي وسوف نستعرض أهم هذه الظواهر .

¹ . أمينة دير ، مرجع سابق ،ص 60.

² . وسيلة شابو، مرجع سابق ، ص 100.

أولاً : ظاهرة الإحتباس الحراري

إن إرتفاع نسبة الإنبعاثات التراكمية للغازات الدفيئة تؤدي إلى حدوث ظاهرة الإحتباس العالمي الذي يعتبر من أكبر التحديات المناخية التي تواجه العالم لما تسببه من آثار وتغيرات مناخية تجعل أجزاء كثيرة من العالم أكثر دفئاً، تصاحبها موجات من الجفاف والفيضانات وأنواع من الطقس المتطرف الذي يهدد الأمن الغذائي والقطاع الاقتصادي بصفة عامة، ويهدد حتى حياة البشر و إنقراض أنواع كثيرة من الحيوانات والنباتات¹.

و الإحتباس الحراري كأحد الظواهر الأمنية البيئية؛ هو الزيادة المفاجئة في درجات الحرارة برزت على مدار القرنين الماضيين خاصة في العشرين السنة الأخيرة، حيث لم يستطع العلماء إخضاع هذه الظاهرة إلى الأسباب الطبيعية وتثبت أن للنشاط الإنساني أثر كبير في إرتفاعها مما يستدعي أخذها بعين الإعتبار لتفسير هذا الإرتفاع المطرد في درجاتها و الذي سوف يؤثر على الأمن البيئي العالمي².

و كما شاعت ظاهرة الإحتباس الحراري في الوقت الحالي وأطلقت عليها تسميات مختلفة منها ظاهرة البيوت الزجاجية وظاهرة الدفيئات، لكن مصطلح الإحتباس الحراري كان من إبتكار العالم الكيماوي السويدي سيفانتي أورينوس في سنة 1896، وقد أكد هذا العالم في نظريته أن الوقود الحفري المحترق سيزيد من كميات ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي مما ينجر عليه زيادة في درجة حرارة الأرض أو ما يعرف بالاحتباس الحراري، الذي أصبح ظاهرة عالمية إلى مخلفات الأنشطة البشرية المتمثلة في إنبعاثات الغازات الدفيئة، فالإحتباس الحراري؛ هو إرتفاع درجة الحرارة للطبقة السفلى القريبة من سطح الأرض للغلاف الجوي نتيجة إنبعاث الغازات الدفيئة التي تسمى كذلك بغازات الصوبة الخضراء المتكونة من غاز الميثان الذي ينتج

¹. الأزهر داود ، مرجع سابق ، ص48 .

². سي ناصر إلياس ، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2012/2013 ص 172.

عن التفاعلات الميكروبية الناتجة عن تربية الحيوانات وصرف الأشجار والنباتات ومخلفات الحيوانات¹.

للاشارة أيضا إلى أن الإرتفاع المتواصل في درجة حرارة الأرض يهدد الأمن البيئي العالمي حيث يؤدي إلى خسارة التنوع البيولوجي ويقلل من خصوبة التربة والأراضي الصالحة للزراعة إضافة إلى تسريع ذوبان الثلوج القطبين، مما يؤدي إلى إرتفاع منسوب مياه المحيطات، وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مسؤولة عن حوالي 38 بالمائة من إجمالي الانبعاثات العالمية، ومن نتائج السلبية على العالم إختفاء القمم الثلجية في الجبال، وانقراض أنواع كثيرة من الكائنات وإنتشار الأمراض وتراجع خصوبة التربة والأراضي الصالحة للزراعة، مما يستدعي التدخل العاجل من طرف المجتمع الدولي حفاظا على الأمن الجماعي البيئي الدولي².

ثانيا ظاهرة إستنفاد طبقة الأوزون OZONE LAYER DEPLETION

خلق الله الكون كل شيء بمقدار و توازن و نظام معقد مرتبط ببعضه البعض، يقول عز وجل في محكم تنزيله : « إنا كل شيء خلقناه بقدر »³، فإذا إختل هذا التوازن الإلهي فإنه يؤدي إلى ظهور ظواهر طبيعية معقدة لا يستطيع الإنسان حلها، و من هذه الظواهر الحساسة و المعقدة ظاهرة توسع ثقب الأوزون التي أصبحت تشكل عبء كبير بالنسبة للمجتمع الدولي نظراً لتأثيره المباشر على الأمن البيئي ، فطبقة الأوزون تعتبر الدرع الواقي من الأشعة فوق البنفسجية، إلى جانب دورها الثانوي في تنظيم درجة الحرارة فوق الكرة الأرضية و أي تلف لهذه الطبقة يعرض كل من الأرض و الإنسان و الحيوان و النبات و الجماد لمخاطر كثيرة بسبب الانبعاثات الكثيفة لغازات الإحتباس الحراري و الملوث للبيئية المختلفة الناتجة عن الصناعات و الأنشطة البشرية المختلفة المسببة لإختلال التوازن الطبيعي لهذه الطبقة، مما يؤدي إلى فقدان التدريجي للأوزون، * الشيء دفع العالم بأسره يتطلع لإيجاد حلول سريعة لهذه المعضلة،

¹ .الأزهر داود، مرجع سابق ، ص48 .

² . أمينه دير، مرجع سابق ، ص 62.

* الأوزون مركب كيميائي يتكون من 3 ذرات أكسجين وهو ذو رائحة نفاذة ويميل لونه الى الزرقة يتكون بشكل طبيعي نتيجة للتفريغ الكهربائي الناتج عن البرق وقد تم إكتشاف ثقب الأوزون عام 1985 من قبل علماء دائره المسح البريطانية للقارة القطبية الجنوبية حيث تم رصد فجوة بنحو 9 كلم ينحسر فيها الأوزون أو يتخلل بنسبة 50 بالمئة.

³ . سورة القمر، الآية 49 .

من أجل المحافظة على الأمن البيئي العالمي و العمل على تفعيل الأمن الجماعي الدولي البيئي¹، إذ تسببت هذه الظاهرة في التغير المناخي إضافة إلى التدهور البيئي، و بالتالي المساس بالأمنين؛ البيئي و الغذائي مما يؤثر هذا الوضع الشديد الخطورة على استمرار حياة الإنسان فوق الأرض، إذ جعل العالم يتحرك لأخذ التدابير الوقائية و الفعالة لوضع حد لتطور و استمرار هذه الظاهرة، حيث إعتمدت معايير دولية للإستعمالات الكيماوية الضارة بطبقة الأوزون و قواعد قانونية صارمة في حق المتجاوزين و المخالفين .

و بالتالي أصبحت مشكلة الأوزون ذات شأن عالمي تحتاج إلى تضافر الجهود الدولية لمواجهة الأخطار المحدقة بالأمن البيئي العالمي، و التي يحملها المستقبل المجهول و المتمثلة في الآثار الصحية و البيئية على الإنسان و على النظم البيئية ككل².

و قد بدأ بالفعل في تنفيذ تدابير وقائية و القيام بمشاريع في عدة مجالات للتخفيف من خطر التغير المناخي، حيث بذلت جهود دولية لتطبيق ذلك منها بروتوكول مونتريال لإنقاص المواد المستنفذة لغاز الأوزون، و الذي يتضمن قواعد قانونية و برامج لضبط و إستهلاك هذا الغاز³. و طبقا لتوصيات البروتوكول و الذي يدخل ضمن برنامج الأمن الجماعي البيئي الدولي بدأت كل الدول في تبليغ و تنفيذ هذه التوصيات .

ثالثا: ظاهرة التصحر

يعتبر التصحر من مظاهر التدهور البيئي و هو من أهم القضايا البيئية التي تهدد الأمن البيئي العالمي، حيث تفقد الأراضي الصالحة للزراعة قدرتها على توفير السلع أو الخدمات و هذا بسبب مظاهر التصحر⁴، التي تصيبها و تشمل تملح التربة، و تآكلها بفعل الفيضانات و الرياح و زحف الرمال، و يرتبط تدهور الأراضي إرتباطا وثيقا بإزالة الغابات، و هي واحدة من أكثر قضايا البيئة خطورة، و التي تهدد أمن الإنسانية و ذلك نتيجة لإنعكاساتها المباشرة على

¹ . أمينة دير ، مرجع سابق ، ص 62 .

² . الأزهر داود ، مرجع سابق ، ص 49 .

³ المرجع نفسه ، ص 50 .

⁴ . أمينة دير ، المرجع السابق ، ص 130 .

حياة البشر، و التي خلفت آثاراً إقتصادية عديدة منها التقهقر الملحوظ في الحياة النباتية و حدوث إنخفاض في كثافة الغطاء النباتي، و تغير الأنواع النباتية الطبيعية .

و نظراً لخطورة الوضع الذي آلت إليه الأراضي من جراء التصحر، بات تدخل هيئة الأمم المتحدة أمراً حتمياً من أجل معالجة هذا الموضوع ضمن النظام الجماعي الدولي البيئي، فتم عقد العديد من المؤتمرات تحت إشرافها، و المنظمات التابعة لها المعنية بقضايا التصحر، على غرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة و منظمة التغذية و الزراعة و المنظمة الدولية للأرصاد الجوية و المنظمة الدولية للتربية و العلوم و الثقافة، حيث تم إنجاز ثلاث محاور لتقييم حالة التصحر على المستوى العالمي، في إطار الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للتصحر، وخلصت بأن أراضي المناطق الجافة متدهورة لدرجة متوسطة على الأقل تبلغ 3970 مليون هكتار؛ أي ما يعادل 75,10 %، من مجموع الأراضي الجافة غير الصحراوية، و تقع هذه الأراضي في حوالي 100 دولة¹.

و على هذا الأساس حاول المجتمع الدولي المحافظة على الأمن البيئي الدولي من خلال مكافحة ظاهرة التصحر التي زاد إنتشارها في الآونة الأخيرة بوتيرة متسارعة جداً، مما يستدعي مضاعفة الجهود الدولية عن طريق النظام الجماعي الدولي البيئي حماية للبيئة .

المطلب الثاني: التضامن الدولي في مجال الأمن البيئي

أصبحت البيئة ومشكلاتها قضية ذات طابع عالمي تفرضه طبيعة الآثار المترتبة عن الأضرار بها، مما فرض على المجتمع الدولي مواجهة هذه الأخطار وذلك بالتضامن الدولي في مجال حماية البيئة، بمشاركة كل الدول في تحمل الأعباء الإقتصادية والإجتماعية والمالية لتفادي وقوع أضرار بيئية، ويكمن منطلق التضامن في الإجماع الدولي على مجموعة من المبادي التي تقيد سلوكيات الدول في كل الممارسات المتعلقة بالبيئة، كما تشمل جهود التضامن على مستوى الدول من خلال التصدي لظاهرة التلوث العابر للحدود²، والتسيير المشترك للأخطار البيئية من أجل المحافظة على الأمن الجماعي البيئي الدولي .

¹ .الأزهر داوود ، مرجع سابق ، ص 51 .

² .وسيلة شابو، مرجع سابق ، ص 173 .

الفرع الأول التضامن على مستوى المبادئ العامة

يقوم القانون الدولي للبيئة على مجموعة من المبادئ يمكن إعمالها أو الإستئناس بها في مجال حماية البيئة أصبحت معروفة ومؤكدة، حيث جرى العمل بهافي مجال العلاقات الدولية وأضحت هذه المبادئ متفق عليها من طرف كافة دول العالم وكل المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أي كل الأحكام التي إقتنعت الدول بأهميتها بخصوص المحافظة على الأمن البيئي العالمي من خلال وظيفتها الكابحة لأسباب وقوع التلوث، ويكمن تلخيصها في أربعة مبادئ عامة وهي مبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة ومبدأ المشاركة والإعلام ومبدأ الملوث الدافع .

1- مبدأ الوقاية :

يقع على الدول التي ينشأ في نطاق ولايتها الوطنية أو تحت رقابتها الفعلية نشاط يتسم بالخطورة على الأمن البيئي وينبأ بوقوع ضرر، فعلى الدولة الإلتزام بإتخاذ الإجراءات الوقائية من خلال العمل على الإحتياط الملائم من أجل الحيلولة دون حدوثه، أو التخفيف منه والتقليص من آثاره إلى أدنى حد ممكن، لأنها تملك سلطة إقليمية ورقابية على مايجري تحت سيطرتها¹، و تساهم في تحقيق النظام الجماعي للأمن البيئي الدولي .

ولمبدأ الوقاية أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة كغيره من المجالات، وتطبيقا للقاعدة القائلة بأن "الوقاية خير من العلاج" فعدم إتخاذ الإحتياط اللازم من المخاطر البيئية المتوقعة يتبعه إصابتها بأضرار قد يستحيل التخلص منها أو جبرها، كالإصابة بالأمراض المزمنة، بالإضافة إلى تحمل الأضرار المترتبة خلال فترة المعالجة والتعويضات اللازمة للمتضررين²، تقع على عاتق الدولة مسؤولية دولية في حالة إخلالها بقواعد الأمن البيئي التي تنص عليها اللوائح الدولية، وينطبق مبدأ الوقاية في مجال البيئة كلما كان الضرر المراد توقيعه مؤكدا من الناحية العلمية وذلك كالضرر المترتب على إستخدام بعض المواد الخطيرة المعروفة في حفظ المنتجات الغذائية، وهنا قد يستخدم القانون تقنية المنع أو الحظر للوقاية من أثر إستخدام هذه

¹ .وسيلة شابو ،مرجع سابق، ص 174 .

² المرجع نفسه ، ص175.

المواد، وقد يجيز النشاط مع إستلزام إتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر، أو حصره في أضيق نطاق ممكن.¹

غير أن الوقاية بمفهومها التقليدي لم تعد كافية لحماية البيئة، وذلك بعد التطور التكنولوجي الكبير الذي شهدته مختلف أوجه النشاط البشري في العصر الحديث، وعلى هذا الأساس تتطلب مقتضيات التضامن لتحقيق النظام الجماعي البيئي الدولي لإستخدام الدول ما لديها من وسائل في حدود إمكانياتها الجيولوجية دون وقوع نتائج ضارة بالبيئة، كما أنها مطالبة بذل العناية الكافية، فيتعين عليها وضع تنظيم يضم كافة الإحتياجات وتتخذ قراراتها تبعاً لما تخلص إليه دراسات تقييم الآثار البيئية للمشروعات **ETUDE DIM PACT** وهي دراسات تقنية شاملة تعتمد على المعطيات البيئية وإستيعابها لإعداد إحتتمالات التغير في الوسط البيئي بسبب أي نشاط تنموي، وعليه يعتمد تنفيذ المشروع، وقد تؤدي إلى إقامة نظام الإنذار المبكر وتكمل بدراسات أمنية منظمة² من أجل المحافظة على الأمن البيئي العالمي .

كما أن **Etude de se systematique** تحدد شروط عملية الإنذار السريع وتدابير التصدي للمخاطر ومخططات الإغاثة الفعالة والمستعجلة، لذلك وجب تكريس الإلتزام بالمنع كقاعدة جوهرية في القانون الدولي للبيئة.³

2- مبدأ الحيطة :

يتكامل كل من مبدأي الحيطة و الوقاية من حيث أن كلاهما يهدف إلى تفادي وقوع الضرر، غير أن مبدأ الوقاية يقوم على مراعاة إجراءات مانعة تحول دون وقوعه أو التخفيف منه، أما مبدأ الحيطة فيسائر حركية النشاطات ذات التأثير على حماية البيئة والأمن البيئي.

¹ بشير فطحيزه التجاني ، البيئة والتنمية المستدامة ، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون بيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي ، الموسم الجامعي 2016/2015 ، ص 31.

² وسيلة شابو ، المرجع السابق ، ص176.

³ ينص المبدأ (15) من إعلان ريو على " من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها وفي حال ظهور خطر يهدد بحدوث ضرر جسيم لا يمكن الاستناد إلى الإفتقار العلمي لتأجيل إتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي".

وكان أول ظهور جاد لمبدأ الحيطة على المستوى الدولي من خلال مؤتمر ريو عام 1992، والذي نص إعلانه الختامي في المبدأ رقم 15 على أنه يجب ألا يكون حالة عدم اليقين التي تكتنف أي أضرار بيئية سببا في تأخير أو تأجيل عملية إتخاذ الإجراءات الوقائية للحماية أو الحد منها،¹ وجاء النص على النحو التالي: يجب أن تتخذ الأطراف التدابير الوقائية لتطبيق، في الدول وفقا لقدراتها وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالإفتقار إلى اليقين العلمي القاطع كسبب تأجيل إتخاذ التدابير لمنع التدهور البيئي، وقد تابع مبدأ الحيطة تطوره بعد ذلك من خلال العديد من الإتفاقيات الدولية الملزمة في إطار نظام الأمن الجماعي الدولي البيئي، و كذلك الإعلانات الدولية حتى أصبح بمثابة قاعدة عرفية عامة، وقد تأثرت العديد من التشريعات الوطنية والإقليمية الحديثة بهذا المبدأ، وقننته في قوانينها البيئية.

ونص المبدأ الثالث المادة 03 الفقرة 03 من إتفاقية تغير المناخ على الدول الأطراف إتخاذ التدابير الوقائية لإستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى والتخفيف من آثاره المعاكسة للأمن البيئي وجاء النص على النحو التالي :²

و حيثما يوجد تهديد بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح لا ينبغي التذرع بالإفتقار إلى يقين علمي قاطع لتعجيل إتخاذ التدابير المتعلقة بمعالجة تغيير المناخ التي ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفه بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل التكاليف الممكنة.³

فبين الإحتراز المطلق والحذر البسيط أصبحت الإنعكاسات العملية لمبدأ الإحترام على جدال شديد فبشكل خاص أدرج مبدأ الحيطة منذ بداية العشرية في غالبية المعاهدات، فعلى سبيل

¹ قويدر شعشوع ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014/2013 ، ص 208.

² نصت على مبدأ الحيطة التشريعات الإقليمية نذكر منها:-

المادة 174 من معاهدة انشاء الجماعة الأوروبية عام 1992 وأورده التوجيه الأروبي (E/18/2001)

³ قويدر شعشوع ، المرجع السابق، ص 210-209 .

المثال أدرج هذا المبدأ في معاهدة (ماستريخت) حول الإتحاد الأوروبي لسنة 1992، وضمن المعاهدتين الموقعيتين في إطار ندوة ريو دي جانيرو حول التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي وبالمقابل غاب هذا المبدأ في التنظيم الإقتصادي الدولي في معاهدة مراكش 1994 التي تأسست على إثرها المنظمة العالمية للتجارة.¹

3- مبدأ المشاركة والاعلام : ويقصد به مساهمة كل من يهمله الأمر في تحقيق الهدف المشترك، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية اللازمة لتحقيق الأمن البيئي؛ وذلك لأن هيئات الدولة وإدارتها المعنية بحماية البيئة سواء كانت متخصصة في ذلك أو لم تكن لا تستطيع منفردة حماية البيئة في إقليمها الحماية الكافية التي تستلزم المساعدة من جهتي الخارج و الداخل في إطار النظام الجماعي البيئي الدولي؛ أي من كل الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية ومن المواطنين سكان الدولة، من ناحية أخرى فمساعدة الجهات الخارجية ضرورية لأن التلوث الذي يصيب البيئة في أي عنصر من عناصرها لا يعرف الحدود بين الدول أو يتوقف عندها.²

وجاء في المبدأ 10 من إعلان ريو " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد والأنشطة الخطيرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتسيير وتشجيع الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع " وتخص المشاركة جميع فئات المجتمع النساء، الشباب ، السكان الأصليين ، الفلاحين ، النخب العلمية.³

¹ - بشير فطحيزة التجاني ، مرجع سابق ، ص 34.

² - المرجع نفسه ، ص 34.

³ - تم ادراج في إعلان ريو في المبدأ 20 " للمرأة دور حيوي في إدارة وتنمية البيئة لذلك فإن مشاركتها الكاملة أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة " اما المبدأ 21 " ينبغي تعبئة الشباب العالم بقدراتهم الابداعية من أجل إقامة مشاركة عالمية ام المبدأ 22 "للسكان الأصليين والمجتمعات المحلية الأخرى دور حيوي في ادارة وتنمية البيئة".

أما مبدأ الإعلام فيفيد تزويد السكان بالمعلومات التي تخص المنتجات الاستهلاكية وغيرها من المعطيات الخاصة بالمحافظة على الأمن البيئي، والتي قد تؤثر على الصحة والمحيط أو تهدد مقومات عيشهم، والمبدأ ذو طابع إلزامي وإجرائي، يقع على عاتق السلطات الحكومية بالدرجة الأولى¹.

و يعتبر مبدأ الإعلام ذو أهمية كبرى في إطار النظام الجماعي الدولي البيئي بسبب الأضرار البيئية العابرة للحدود، فتلتزم الدولة مصدر النشاط الضار الواقع في إقليمها أو تحت رقابتها بنقل كافة المعلومات المتاحة لديها، بخصوص التلوث إلى الدولة المتأثرة به وهو إلتزام يظل قائماً حتى لو كانت قد أدركت الخطر .

ويتضمن واجب الإخطار تزويد الدولة المعنية بمعلومات ضرورية تخص طبيعة النشاط موقعه وآثاره المحتملة و ما إتخذته من إجراءات لمن الضرر .

ينتج عن هذا المبدأ واجب التفاوض؛ أي دخول الدولتين في مفاوضات لوضع نظام لتشغيل النشاط بطريقة تجنب أو تقلل من فرض حدوث إضرار أو وضع قواعد مسبقة كالتعويض عما قد يقع من ضرر، وبهذا يندرج مبدأ المشاركة والإعلام في سياق العمل الوقائي الذي يتم في إطار التضامن الدولي لتحقيق الأمن البيئي .

4 _ مبدأ الملوث الدافع

بعد أن أصبحت التهديدات الخطيرة التي تواجه مستقبل البشرية مثل التغير المناخي وإستنزاف الأوزون وتلوث الهواء، عجز النظام الإقتصادي على تحمل أعباء هذا الضرر ونظراً لكون الذين يحدثون الضرر لا يدفعون أثمانه و لا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأضرار أو الوقاية منها، نشأ النظام الجماعي الدولي البيئي ما يسمى بمبدأ الملوث الدافع على إعتبار حماية البيئة من الأخطار التي تهددها².

¹ وسيلة شابو ، مرجع سابق ، ص 178.

² يوسف معلم، مرجع سابق، ص 77 .

والمقصود بمبدأ الملوث الدافع; نقل عبء تكاليف مكافحة التلوث إلى عاتق الدول التي تقوم بأعمال تلوث البيئة، بل وحتى إجراءات السيطرة عليه من مصدره فوفقاً لرأي أحد الفقهاء لم يعد هناك ما يسمى بالحرية المطلقة للتلوث، فلا بد أن تتحمل الدولة المولدة للنفايات الخطرة كل التكاليف اللازمة لمنع حدوث أضرار للدول التي تمر بها تلك النفايات، من أجل المحافظة على الأمن البيئي، ويرى الفقيه "سرينيفارو" المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن مبدأ الملوث الدافع هو أنجح وسيلة لتوزيع تكاليف منع التلوث ومكافحته، كما يشتمل تطبيق هذا المبدأ على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية أي على حد سواء.

أما الفقيه "جان بيير pierre-jean" يرى أن مبدأ الملوث الدافع و إن كان من مبادئ التوجيه الإقتصادي، إلا أنه بمرور الوقت يحتل وضع قانوني جبري وملزم ضمن النظام الجماعي الدولي البيئي¹.

وقد ورد الأخذ بهذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية والتي تتأشد الدول بتطبيقه كمبدأ توجيهي و إلزامي².

وقد كانت منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية رائدة في هذا المجال، فقد تطورت منذ عام 1970 عدة مبادئ توجيهية، كان أولها مبدأ الغرم على الملوث، كما أن أسعار السوق ينبغي أن تعكس التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المترتبة على التلوث³.

ومقتضى مبدأ الملوث الدافع أنه يجب على كل من باشر نشاط غير مشروعاً فعلياً لإزالة هذا التلوث، أو إصلاح الأضرار التي لحقت بها نتيجة فعله، وقد ورد هذا المبدأ في شكل توصية صادرة عن مجلس منظمة التعاون والتنمية سنة 1989 لقاعدتي العدالة والإنصاف، على المستويين المحلي والدولي فلا تتوزع الأعباء الإجتماعية والمالية لتحمل تكاليف التلوث

¹ يوسف معلم، مرجع سابق، ص 78.

² المبدأ 16 من إعلان ريو ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية واستخدام الأدوات الإقتصادية في الحساب المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو المتحمل تكاليف التلوث.

³ قويدر شعشوع، مرجع سابق، ص 201.

بالإسناد الشخصي للنشاط الضار، ولكن يعاب عليه تجرده من الطابع الوقائي بحيث يهمل التدابير الوقائية وينحصر في الإلزام بتغطية التكاليف فقط¹.

كما أنه أغفل حقيقة أن المستهلك هو الآخر ملوث مزمن وإن كانت مضاره غير مباشرة، إذ أن سلوكاته الملوثة طفيفة، لكنها عملية و بالتالي فإنه لا يساهم بصورة فعلية في المحافظة على الأمن البيئي، لهذا لا يمكن إعتقاد هذا المبدأ مستقلاً عن سائر المبادئ الأخرى.

الفرع الثاني : التضامن الدولي على مستوى القضايا البيئية

لقد أدرك العالم حقيقة الوضع المأساوي الذي آلت إليه البيئة وخطورة التلوث الناجم عن تطور الصناعة الحديثة على إستمرار حياة الجنس البشري، حيث كل الأدلة العلمية توحى بأن الأمن البيئي العالمي من جراء التطور التكنولوجي والصناعي الذي زاد في تعقيد الأمور البيئية، ولذلك ما إستدعى المجتمع الدولي من أجل تكثيف الجهود للوقوف في وجه خطر التلوث بالتنسيق بين الدول في محاربة ظاهرة التلوث وتحمل جميع المسؤوليات الناجمة عليه والتضامن بين الأقاليم والدول، وهذا بسبب الطابع الشامل لمشاكل البيئة وإستحالة ربطها بالحدود السياسية للدول لأنها تخضع الى قوانين الفيزيائية للطبيعة ينتج عن ذلك حدوث أضرار عابرة للحدود وواسعة الإنتشار، مما يستدعي المشاركة في التسيير المشترك لمواجهة الأخطار البيئية، للوصول إلى تحقيق أمن بيئي مشترك في إطار النظام الجماعي الدولي البيئي

أولاً : التلوث العابر للحدود *pollutiou trans frontier*

أصبح الأمن البيئي العالمي في خطر نتيجة الأخطار المحدقة به جراء التلوث العابر للحدود و الذي يصيب الميراث المشترك للإنسانية، و الذي لا يخضع في الحقيقة لسيادة دولة معينة و كل ما يميزه عن باقي أنواع التلوث في صورته العادية أنه يجد مصدره داخل إقليم

¹ وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 179.

دولة، و لكنه ينتقل إلى إقليم دولة أخرى عبر الهواء أو الماء مما يشكل تهديد مباشر لنظام الأمن الجماعي الدولي البيئي¹.

أمام هذا الوضع كان لزاما على المجتمع الدولي التحرك للحد من هذا الخطر، فتصدى مؤتمر إستكهولم سنة 1972 للتلوث العابر للحدود و جاء في المبدأ 21 من الإعلان للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في إستغلال مواردها طبقا لسياساتها البيئية الخاصة و هي تتحمل مسؤولية ضمان الأنشطة الخاصة بها داخل حدودها أو تحت رقابتها أن لا تكون سببا في الضرر ببيئة دولة أخرى ، يتضح من خلال هذا المبدأ قد أرسى الإلتزام العام في إطار النظام الجماعي الدولي البيئي بعد الإضرار بالغير و فيه إعتراف بوحدة البيئة الإنسانية و يتضمن إلتزاما قانونيا يحقق التوازن بين حرية الدول في إستخدام إقليمها و العواقب القانونية عن المساس بالحقوق المتعلقة بالأمن البيئي العالمي².

وفي ذات السياق جاء نص المادة 21 الفقرة (د) من الميثاق العالمي للطبيعة الصادرة بتاريخ : 28 / 10 / 1982 « تقوم الدول و السلطات العامة الأخرى و المنظمات الدولية و الأفراد و الجماعات و المؤسسات قدر إستطاعتها بما يلي : ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها اوطنية « .

و لمكافحة التلوث العابر للحدود إعتمدت المجموعة الدولية جملة من المبادئ العامة التوجيهية لإرشاد الدول إلى القواعد القانونية التي يمكن اللجوء إليها لمواجهة الأضرار البيئية العابرة للحدود تكررت الإشارة إليه في عدة وثائق دولية³.

¹ يوسف معلم ، مرجع سابق ، ص 50 .

² وسيلة شابو، مرجع سابق ، ص 180.

³ منها توصية صادرة عن منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية بتاريخ 1974/02/24 و المتضمنة المبادئ المتعلقة بالتلوث العابر للحدود و قواعد مونتريال للقانون الدولي السارية على التلوث العابر للحدود التي صدرت بموجب قرار رابطة القانون الدولي رقم 1982/02 بشأن الجوانب القانونية لحفظ البيئة و إتفاقية ESPOO المؤرخة في 1991/02/25 بشأن تقييم الإنعكاسات البيئية في مضمون التلوث العابر للحدود.

ثانيا : التسيير المشترك .

بدأت الجهود الدولية في مجال الأمن البيئي تتطور بعد إنعقاد مؤتمر إستكهولم في 1972 فقد ركز المؤتمر على ضرورة بناء نظرة مشتركة في إطار النظام الجماعي الدولي البيئي من أجل ترقية وتحسين البيئة الإنسانية، إذ تضمنت المبادئ الستة والعشرون التي إنتهى إليها المؤتمر ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية¹، وأصبح من ضروري التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية وغير الدولية والوكالات المتخصصة من أجل البحث عن آليات موحدة لتحقيق الأمن البيئي المنشود، من خلال التضامن في تحمل أعباء إزالة التلوث وضغط المحيط بصورة جماعية مقابل الإستغلال والإنتفاع بمزاياها ، و هذا بسبب المصير المشترك الذي تؤول إليه مصالحنا لاسيما الأمن الجماعي البيئي الدولي .

وعليه تتبلور فكرة التسيير المشترك أو المندمج **la gestion initegree** في إتفاق الدول على المشاركة في إدارة وتسيير البيئة إقليميا، فهو أسلوب جماعي في إدارة البيئة ووضع البرنامج والمخططات المشتركة لأن جهود الدول منفردة ليس لها تأثير فعال في المحافظة على الأمن البيئي².

و تقتضي المصلحة في تحقيق الأمن البيئي إمتلاك الدول المعنية الوسائل التقنية والمادية لتيسير سبل مكافحة التلوث وإعداد الأدوات القانونية لنظام المسؤولية وتعويض إضافة إلى أنظمة الرصد وتبادل المعلومات والإنذار العاجل في حالة حدوث أضرار بيئية مفاجئة، فهي عملية تسيير تقني متناسق تتضمن إلتزام بمنع حدوث أي تلوث جديد وإتخاذ تدابير بشأنه في إطار النظام الجماعي البيئي كإطار قانوني لحظة العمل المشتركة تحدد الآليات القانونية و التقنية للمحافظة على الأمن البيئي، ومثال على التسيير المشترك للتلوث البيئي المبادرة البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا(نيباد)³، هذه المبادرة هي عبارة عن خطة عمل مشتركة

¹ سميرة بوسطيلة ، مرجع سابق، ص 62.

² وسيلة شابو ، مرجع سابق، ص 182.

³ أمينة دير ، مرجع سابق، ص 113 .

ومتكاملة للأمن البيئي الإفريقي، و تعمل بالإضافة إلى ذلك على مكافحة الفقر وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

و عليه تتبلور فكرة التسيير المندمج أو المشترك في إتفاق الدول على المشاركة في إدارة و تسيير البيئة من أجل الوصول إلى تحقيق الأمن البيئي المنشود، و يكون ذلك في إطار نظام جماعي دولي بيئي تحت وصاية الأمم المتحدة، فهو أسلوب جماعي دولي لحماية و إدارة البيئة، و ذلك بوضع برامج و مخططات تكون لها فعالية ملحوظة في الميدان.¹ وخلاصة لهذا الموضوع فإن التسيير المشترك ضرورة ملحة للحماية البيئية، و يفرض تحمل التزامات تعكس وجود إهتمام جماعي دولي بالبيئة، في إطار السياق العام لنظام الأمن الجماعي الدولي البيئي.

¹ وسيلة شابو ، المرجع السابق ، ص 184 .

الفصل الثاني: الإهتمام الدولي بالأمن البيئي

بات الإنسان ينهب من خيرات البيئة ملبياً بذلك كل رغباته و نزواته ، بل تعاضمت جميع ثرواته المادية في مقابل إستغلاله الجائر للموارد الطبيعية ، دون أن يهتم بأمن البيئة مما زاد من تدهور الأمن البيئي ، و بلوغه مراحل حرجة مست النظام البيئي ككل ، و لما كانت مشاكل البيئية ذات طابع عالمي نظرا للخصائص التي تتميز بها ، وبعدها أدركت الدول أحقية الأمن البيئي بأنه ليس وليد مشكلة وطنية بحثة بل هي إمتداد إلى مشاكل دولية ، على إعتبار أن هذه المشاكل لا تعترف بالحدود السياسية الجغرافية ، فهي إمتداداً للكثرة الأرضية ، و على هذا الأساس تضافرت الجهود الدولية للإهتمام بالأمن البيئي ، و حل المشاكل البيئية ، مما تولد عنها إنبثاق العديد من المؤتمرات الدولية كلها تصب في قالب الأمن البيئي ، و لعل أولها منظمة الأمم المتحدة التي سجلت الخطوة الدولية الأولى في هذا المجال من خلال عقدها لمؤتمر " إستوكهولم 1972 حول " الإنسان و البيئة " ، و هكذا بدأت الأمم المتحدة مشروع الألفية الجديد و ذلك لوضع الرؤية المستقبلية لدول العالم بمشاركة العديد من العلماء و رجال الأعمال و المنظمات الدولية و الشركات و المنظمات غير الحكومية .

و عليه سوف نتعرض في هذا الفصل إلى مكانة الأمن الجماعي في القانون الدولي للبيئة ، بالتطرق إلى مختلف المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة ، ثم نعرض على أخطار الصراع الدولي على الأمن البيئي و الإنساني، مسلطين الضوء لعلاقة الأمن العسكري بالأمن البيئي، مع الإشارة كذلك لعلاقة الأمن البيئي بالأمن الإنساني .

المبحث الأول : الإهتمام بالأمن البيئي في المؤتمرات والمنظمات الدولية

أخذ الأمن الجماعي نصيبه في القانون الدولي البيئية ، على إعتبار الأمن الركيزة الأساسية في حماية أنشطتها و منجزاتها و السبيل الوحيد لترقيتها و تقدمها ، و ذلك على أساس توفير الأمن البيئي ، كما يحقق هذا الأمن التوفيق والتوازن في إشباع رغبات المجتمعات في حدود عدم التأثير على البيئة و مواردها الطبيعية و حمايتها من كل أخطار أشكال التلوث الأرضي أو الجوي أو المائي .

و على هذا الأساس أبدت الدول رغبتها في تحقق الأمن البيئي الجماعي الدولي و ذلك بالتعاون فيما بينها حماية للنظام البيئي ككل ، لأنه قاسم مشترك فيما بينهم ، حيث أكدت الدراسات الحديثة على أن البيئة و أمنها مسؤولية الجميع ، لذلك بات من الضروري على جميع الدول أن تتضامن و تتكافل من أجل الوصول إلى هدف واحد ؛ ألا و هو حماية البيئة من خلال تحقيق الأمن البيئي الجماعي لكافة دول العالم ، و تمخضت عنه عدة تدابير للحماية البيئية ظهرت على شكل مؤتمرات دولية .¹

المطلب الأول : تدابير الأمن البيئي في إطار المؤتمرات الدولية

شهدت العقود الأخيرة من هذا القرن إقبالات و توجهات دولية متعددة كلها تدور حول الأمن البيئي ، و نشوء مؤسسات لمعالجة حل المشاكل البيئية على الصعيد الدولي تولدت عنها سلسلة من المؤتمرات الدولية برعاية الأمم المتحدة ، عليها تقف في وجه الإنتهاكات البيئية المرتكبة في حق البحار و الحدائق و المحميات ، و تساعد على تفعيل دور الأمن البيئي في الحفاظ على البيئة من خلال وضع العديد من القواعد للقانون الدولي البيئي .

الفرع الأول : تدابير الأمن البيئي في ظل مؤتمر إستوكهولم

إنعقد هذا المؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 05 إلى 16 جوان سنة 1972 بإستوكهولم عاصمة السويد تحت مظلة الأمم المتحدة بعنوان : " البيئة و الإنسان " ، إذ يعتبر هذا المؤتمر نقطة تحول في تطور السياسات البيئية الدولية ، كما يرجع إليه الفضل في تخطي قضايا الأمن

¹ سميرة بوسطيلة ، مرجع سابق ، ص 25 . 26 .

البيئي من بعدها الوطني إلى بعدها الدولي ، فالبيئة تراث مشترك و تهديد مشترك فهي ملك لجميع الإنسانية للأجيال الحاضرة و مثلتها المستقبلية .¹

إن مؤتمر إستوكهولم ربط بين القضايا البيئية و القضايا الإنسانية و ركز على ضرورة بناء نظرة و أهداف مشتركة من أجل النهوض بالأمن البيئي و تحسين الطابع العام للبيئة الإنسانية ، حيث تمخض عن المؤتمر ستة و عشرون مبدأ ، كلها تحت الدول و الحكومات و المنظمات للقيام بما يجب و إتخاذ كافة التدابير في سبيل تحقيق الأمن البيئي و حماية البيئة من ويلات التدهور البيئي حتى يحق للإنسان العيش في بيئة آمنة صحياً و تسمح بتحقيق الرفاهية و الطمأنينة لضمانها للجيل الحاضر وكذا للجيل المقبل ، أما المبدأ الثامن و التاسع إحتوى على التنمية الإقتصادية و إعتبرها شرطاً أساسياً لتحسين نوعية الحياة ، كما إعتبرها حماية للأمن البيئي و علاج للتدهور البيئي ، و على هذا الأساس فإن حماية البيئة يفرض تشجيع أهداف التنمية و لا يعمل على تراجعها (المبدأ الحادي عشر) .²

كما نص المبدأ الواحد و العشرون على أن الدول تبعا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي ، تقع على عاتقهم مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تقوم بها الدول في حدود ولايتها أو تحت رقابتها لا تضر بدول أخرى ، كما طالب المؤتمر الوكالات و المؤسسات التابعة للأمم المتحدة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة كمنظمة اليونسكو ، بالتعاون و التكاتف فيما بينهم و وضع مخطط شامل يغطي كافة الفروع العلمية للتربية البيئية في المعاهد و المدارس و الجامعات بهدف نضج الوعي البيئي ، سلامة للبيئة و أمنها ، كما تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر أشار في توصياته إلى إقتراح تحمل المسؤولية العامة للبرامج المختصة في البحث بشأن البيئة على مستوى دولي يراعي جميع العوامل الإجتماعية و الإقتصادية و المالية في جميع أنحاء العالم ، مع ضرورة مراعاة العوامل البيئية و الكثافة السكانية و مقارنتها بالعوامل الأخرى ؛ كالمياه و الأدوية و الغذاء تحقيقاً للأمن البيئي الجماعي و هروباً من خشية الوقوع في تدهور بيئي يصعب الخروج منه³ ، أما الإنشغال التالي إحتوى على التسيير الرشيد و العقلاني للموارد البيئية و ذلك من خلال برمجة التخطيط الإقتصادي و الإجتماعي سواءً على

¹ - صالح محمود وهبي ، إبتسام درويش ، مرجع سابق ، ص 50 .

² - المرجع نفسه ، ص 51 .

³ - وسيلة شابو، مرجع سابق ، 185 .

المدى المتوسط و البعيد ، كما دعى المؤتمر الدولي إلى إبرام إتفاقيات فيما بينهم بهذا الشأن ، كما وضع برنامج دولي خاص بحماية المناطق المحمية و الجينية الدولية ، و ذلك نظرا لدورها في التوازن البيئي ، ثم تلاه إنشغال الملوثات الدولية و مكافحتها حيث تتعدى أضرارها إقليم الدولة الواحدة ، إذ تضمن المؤتمر وضع مقاييس عالمية موحدة من خلالها تحدد هذه الملوثات ، مع وضع برنامج رقابي دولي متواصل من شأنه الكشف المسبق لجميع الملوثات و كيفية الوقاية منها ¹ ، و يدخل ضمن هذا الإنشغال تلوث البحار و الآليات و الوسائل الدولية لمكافحة هذه الملوثات بالإضافة إلى إتخاذ كل التدابير الوقائية للحد من ملوثات البحار على أساس أنها الأكثر عرضة للتلوث جراء العبارات البترولية أو الحاملة للمواد الكيماوية و غيرها من المواد الأخرى ، كتدبير وقائي للأمن البيئي الدولي .

كما تطرق المؤتمر إلى البيئة و التنمية المستدامة و وضع الخطوط العريضة من خلال إعداد مخططات جهوية و قطاعية التي من شأنها تحدد أهم المشاكل التي يعاني منها الأمن البيئي في معظم دول العالم ، كما تبحث عن السبل الإصلاحية و الوقائية لحل هذه المشاكل و الحد منها .

إن العمل على خطة دولية في مجال البيئة و أمنها لا بد أن تتحمل مسؤوليتها جميع الدول أي على المستويين الوطني و الدولي ، كذلك على عاتق الحكومات و الوكالات التابعة للأمم المتحدة و جميع الهيئات الأخرى ، و التي تقدم الحماية للبيئة و تتميتها المستدامة بالتنسيق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

إن الدارس في المجال البيئي أو المختص فيه يبدو له جلياً أن جميع المؤتمرات و البرامج الخاصة بحماية البيئة و قضاياها ، تبدأ وطنياً ثم إقليمياً و تختتم عملاً دولياً ، و هذا ما يسمى بمبدأ الإدارة المشتركة لحل المشاكل البيئية و تسييرها .

¹ - المرجع نفسه ، ص 186 .

تجدر الإشارة بأن مؤتمر إستوكهولم شكل منعطفًا تاريخيًا حاسمًا و خطيرًا على الأمن البيئي بصفة خاصة و كان بداية الإنطلاق الحقيقية لبدء الإهتمام الدولي بالقضايا البيئية¹ بصفة عامة المتعلقة بالأمن البيئي .

إن فترة ما بعد مؤتمر إستوكهولم تضاعف و تراجع الإهتمام الدولي بالقضايا البيئية في الوقت الذي يستهدف فيه العالم حدوث كوارث و أخطار على البيئة ، منها على سبيل المثال لا الحصر حادثة المفاعل النووي تشرنوبيل سنة 1986 ، و ما خلفه من كوارث بيئية و كذا الآثار النفطية و إكتشاف ثقب الآزون في القطب الجنوبي ، حيث بلغ الإهتمام الدولي بالتدهور البيئي أعلى مستوياته ، في الوقت الذي كان إقتصار الإهتمام الدولي حول التنمية في شتى المجالات على حساب البيئة و مواردها ، مما أدى إلى ظهور مؤتمرات دولية أخرى عليها تعزز الإهتمام الدولي بالبيئة .²

ما يمكننا قوله أن مؤتمر إستوكهولم حقيقة كان الحدث البارز في مجال البيئة على المستوى العالمي ، لكن ما يؤخذ عليه أنه يفترق إلى القوة الإلزامية التي تجعل من أحكامه سارية المفعول تجاه الجميع فأحكامه تعد وثيقة ليس لها قوة قانونية بقدر أنها وثيقة لها قوة معنوية فقط

الفرع الثاني : تدابير الأمن البيئي بعد مؤتمر إستوكهولم

تلى مؤتمر إستوكهولم 1972 العديد من المؤتمرات الدولية التي كرست حماية البيئة و سوف نسلط الضوء على ثلاثة منها متمثلة في مؤتمر ريودي جانيرو ، مؤتمر كيوتو و مؤتمر جوهانسبورغ .

أولا : مؤتمر ريودي جانيرو

إنعقد هذا المؤتمر بالبرازيل بين 03 إلى 14 جوان سنة 1992 تحت رعاية الأمم المتحدة و يدعى مؤتمر " قمة الأرض " نظرا للحشد الدولي الذي حضره و هو أكبر إجتماع دولي شهده العالم ما يقارب 30000 مشارك ما بين ممثلي الدول و المنظمات الحكومية و الغير

¹ - يوسف مروان ، البيئة و حقوق الإنسان ، كميبيو نشر ، ، ط 1 ، بيروت ، 1996 ، ص 87_ 88 .

² - سميرة بوسطيلة ، مرجع سابق ، ص 62 .

الحكومية ، حيث إجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض و موارده و مناخه ، على مختلف القارات ؛ إفريقيا و آسيا و أمريكا جمعهم قاسم مشترك و هي الأرض ، و تعود أسباب إنعقاد هذا المؤتمر إلى علاج العديد من المشاكل البيئية على رأسها الأمن البيئي الدولي و منها حماية الغلاف الجوي و طبقة الأوزون و مكافحة التصحر و إزالة الغابات و الجفاف و حماية المياه العذبة من أنواع التلوث¹ ، إرتفاع حرارة سطح الأرض و خلص المؤتمر أعماله بتوقيع العديد من الإتفاقيات وقعت عليها أكثر من 150 دولة ، و تجدر الإشارة عن إمتناع الولايات المتحدة عن التوقيع على الإتفاقية الأولى المتعلقة بمناخ الأرض و مكافحة إرتفاع درجة الحرارة في أنحاء العالم من خلال الحد من الإنبعاثات الغازية التي تتسبب في إرتفاع درجة حرارة الجو على الرغم من أهميتها² ، أما الثانية تتعلق بالتنوع البيولوجي الهادفة إلى حماية و إنقاذ كوكب الأرض و أنواع الكائنات الحية من الإنقراض ، أما الثالثة والأخيرة تتضمن حماية المساحات الخضراء و الغابات ، كما يمكن الإشارة إلى أن المؤتمر تضمن العديد من المبادئ الهادفة إلى تحقيق الأمن البيئي الجماعي، منها المبدأ الثاني الذي يفرض على الدول أن لا تخلق أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى ، أما المبدأ السابع نص على التعاون الدولي و المشاركة العالمية في حماية البيئة و المحافظة على سلامتها و سلامة النظام البيئي ، و ينص المبدأ الثالث على إحترام حقوق الأجيال القادمة في جانب التنمية حتى تتساوى مثلها مثل الأجيال الحاضرة في الإحتياجات الإجتماعية و الإقتصادية و البيئية ، إلا أن هذا المبدأ تحقيقه متوقف على دمج البيئة بالتنمية مع الأخذ بعين الاعتبار للأمن البيئي لأنه السبيل الوحيد لتحقيق الغايات البيئية الأخرى، وذهب المبدأ الرابع إلى تأكيد التعاون و التكامل بين جميع الدول و الشعوب فيما بينها للحد من العديد من الظواهر الإجتماعية مثل الفقر ، و هذا ما تضمنته كل من المبادئ الخامس و السابع و الثامن على التوالي³ .

كما تطرق المبدأ العاشر إلى الإعلام البيئي من أجل المشاركة الجماعية للشعوب في معالجة القضايا البيئية و المساهمة في حمايتها ، و أضاف المبدأ الخامس عشر على وقاية البيئة و حمايتها من كل الملوثات التي من شأنها تسبب ضررا للبيئة ، تجدر الإشارة أن هذا

¹ - سميرة بوسطيلة ، مرجع سابق ، ص 63 .

² - المرجع نفسه ، ص 64 .

³ - إبراهيم بن سليمان و آخرون ، أمن و حماية البيئة_ ، الأردن ، دار حامد للنشر ، ط 1 ، 2014 ، ص 261.264.

المبدأ دون لأول مرة على الصعيد الدولي و إعتبر التوقع من عامل أساسي من أجل إتخاذ كل الإحتياجات اللازمة للحماية ، أما المبدأ السادس عشر نص على مبدأ الملوث الدافع و هو من المبادئ الحديثة الذي نادى بها المجتمع الدولي و محتواه : " أن البلد الملوث هو الذي يدفع فاتورة تلويثه للبلد المتضرر ، أما المبدأ الخامس و العشرون و السادس و العشرون فتضمننا حل النزاعات بالطرق السلمية التي نادى بها الأمم المتحدة بالإضافة إلى السلم و التنمية ¹ .

إن الناظر و الدارس لمجمل هذه المبادئ التي تضمنها مؤتمر ريو دي جانيرو يقطع الشك باليقين بأنها مثال يحتذى به في مجال حماية البيئة و تتميتها في شتى المجالات ، إلا أنه في المقابل يخلو من جانب الإلتزام به دوليا على أساس أن القانون الدولي البيئي ؛ قانون إنفاقي و ليس إلزامي الشيء الذي زاد الدول الغنية غنا و تفاقم فقر الدول الفقيرة و ذلك لنقص إمكانيات هذه الأخيرة في التنمية .

ثانيا : بروتوكول كيوتو 1997 :

إنعقد بروتوكول كيوتو بتاريخ 11 ديسمبر 1997 في اليابان ، و هو ملحق لإتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ ، تضمن البروتوكول على ديباجة ، و 28 مادة و ملحقين للبروتوكول كلها تنصب حول المعالجة الدولية لظاهرة الإحتباس الحراري ، حيث حاول فيها البروتوكول وضع قواعد و مبادئ لمعرفة كيفية إحتواء النشاطات التي يقوم بها الإنسان و المتعلقة بالتغيرات المناخية كما حدد العديد من الإلتزامات و جب على الدول العمل بها و المتمثلة في :²

1- إلزام 38 دولة صناعية بتخفيض إنبعاثاتها من غازات الإحتباس الحراري حيث تختلف النسب من دولة لأخرى ، و تم الإتفاق على تخفيض ما نسبته 8% بالنسبة لدول الإتحاد الأوروبي ، أما الولايات المتحدة 7% و اليابان 6% و تتضمن هذه التخفيضات التي

¹ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، إجتماع الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء و ممثلهم المعني بحسن الإدارة البيئية .

² - سي ناصر إلياس ، مرجع سابق ، ص 80 .

تضمنها البروتوكول كل من ثاني أكسيد الكربون ، الميثان ، أكسيد النيتروجين بدءاً من سنة 1995.¹

2. كما ألزم البروتوكول الدول الأطراف بتخفيض من غازات الإحتباس الحراري ما نسبته 5% على أن تلتزم الدول بهذه النسبة خلال فترة ما بين 2008 م إلى 2012 .

3- وضع جدول زمني يحدد تخفيضات الإنبعاثات و على الدول سواء كانوا فرادى أو جماعة الإلتزام بعدم تجاوز هذه النسب .

4- إعتبار الغابات كمصاريف و خزانات لغازات الإحتباس الحراري على أساس أن النبات هو المستهلك الرئيسي لهذه الغازات و ذلك في عملية البناء الضوئي .

5- وضع آليات مرنة من خلالها يستطيع الأطراف القيام بها لتنفيذ إلتزاماتهم بوجب البروتوكول مثل آلية التنمية النظيفة ، تجارة الإنبعاثاتإلخ .

تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول كيوتو لم يلزم على الدول النامية إلتزامات في الحين إلى غاية سنة 2012 ، و حسب وجهة نظرنا أنه كان من الأجدر فرض إلتزامات على الدول النامية على أساس أن هذه الأخيرة بدأت تقطع أشواطاً مقبولة في مجال التنمية من جهة ، و من جهة أخرى تزايد نسبة السكان المستمرة الشيء الذي يزيد في الإنبعاثات ، كما أن أي آلية قانونية لا يمكنها أن تقف في وجه الأضرار البيئية حالما تعاونت الدول فيما بينها².

و قد واجه البروتوكول عدة عقبات منها :

1- إنسحاب الولايات المتحدة الأمريكية منه مما جعل ربع ¼ من كميات الغازات المنبعثة في العالم تنطلق من الولايات المتحدة الأمريكية و للذكر فقط أن الولايات المتحدة وافقت على البروتوكول في عهد كلنتون لكنها لم تصادق عليه و أعلنت إنسحابها في عهد بوش .

¹ - بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ ، الأمم المتحدة ، 2005 ، المادة الثالثة.

² - صفية زيد المال ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، " أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 / 2014 ، ص 113_114 .

2. البروتوكول أعفى عدة دول من خفض نسبة الغازات المنبعثة بسبب محدوديتها مقارنة بالدول الصناعية مثل الصين و الهند و البرازيل ، إلا أن هذه الدول بدأت صناعاتها تتطور مما زادت نسب الغازات المنبعثة منها .

3- الإنبعاثات التي تصدرها وسائل النقل البحري و الجوي الكبيرة بسبب الإحتراقات الضخمة للوقود الشيء الذي يقف عائق أمام البروتوكول .

على الرغم من النتائج التي توصل إليها البروتوكول و تخفيض نسبة الإنبعاثات لبعض دول العالم الصناعية ، إلا أنه في المقابل لم يحدد آلية قانونية صارمة أو جدول زمني صارم من شأنه يقلص في نسبة الإنبعاثات المسببة لظاهرة الإحتباس الحراري ، و المتضرر الأكبر من هذا الدول النامية .¹

ثالثا : مؤتمر جوهانسبورغ

إنعقد هذا المؤتمر في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا من 26 أوت إلى 02 سبتمبر 2002 للتنمية المستدامة بعد مرور مؤتمر قمة الأرض ريو 1992 ، يدعى هذا المؤتمر بقمة الأرض الثانية ، حيث شارك في هذا المؤتمر ما يقارب 65000 ألف مشارك و 100 رئيس دولة² ، يهدف هذا المؤتمر إلى محاولة إعادة النظر لما تضمنه قمة الأرض الأولى في مجال التنمية و البيئة بالإضافة إلى دراسة و تحليل مختلف الحواجز التي وقفت سدا مانعا في تحقيق الأمن البيئي الدولي ، و قد أكدت كل الدول المشاركة في هذا المؤتمر إلتزامهم بتنفيذ برامج التنمية المستدامة ، و تضمن المؤتمر عدة جلسات خلصت بالنقاط التالية³ :

1. التركيز على موضوع وجود سياسات إستراتيجية وطنية سليمة ، و التعاون مع كافة الأفراد و المجتمعات المحلية في مجال البيئة ، من أجل تحقيق الأمن البيئي الدولي .

¹ - بروتوكول كيوتو ، مرجع سابق ، المادة الثالثة الفقرة الرابعة عشر .

² - سميرة بوسطيلة ، مرجع سابق ، ص 66 .

³ - السعيد تركي ، "محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة " ، أقيمت على طلبه، السنة الثانية ماستر، تخصص بيئة، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي، 2016/2017، ص 12 .

- 2- إقامة الشراكات وتعزيزها حيث لا تقتصر على الحكومات بل تتعدى إلى السكان شبابًا و نساءً و منظمات غير الحكومية (مجتمع مدني) و نقابات ...إلخ .
 3. بناء و تنمية القدرات البشرية و نقل التكنولوجيا و تبادلها .
 4. وضع برامج و إجراءات علمية تتضمن أهداف واضحة و مسطرة .
 - 5 . تعزيز الشفافية و تبادل الخبرات بين الدول النامية فيما بينها .
 6. النهوض بالهيكل المسؤولة عن الموارد المساعدة في عملية التنمية .
 7. خلق برامج و آليات لجذب الشباب للإستثمار الزراعي .
 8. التركيز على المواضيع المتضمنة للحياة و الطاقة و الزراعة و التنوع البيولوجي .
- و هذا ماتضمنته كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في المؤتمر .

كما تجدر الإشارة على صدور وثيقتين في المؤتمر أساسيين ; أما الوثيقة الأولى تعلقت بخطة التنفيذ و المتضمنة في فحواها مبدأين :¹

أ) مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدول النامية و المتقدمة ; حيث لقي هذا المبدأ رفض قاطع من قبل بعض الدول و حاولت إزالته على أساس أن الدول النامية لم تبلغ درجة الإشباع التنموي الذي بلغته الدول المتقدمة .

ب) مبدأ الإجراءات الإحترازية ; إختلفت كذلك الدول الأوروبية مع الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و كانت نقطة الخلاف حول مدى تطبيق تلك الإجراءات الإحترازية في قضايا البيئة فقط أم تتعداها إلى قضايا أخرى .

أما الوثيقة الثانية ; هي وثيقة سياسية و المتضمنة إلتزام الدول المشاركة في المؤتمر بتنفيذ ما تم الإتفاق عليه في الوثيقة الأولى ، أي إلتزام مؤتمر جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة و

¹ - سميرة بوسطيلة ، مرجع سابق ، ص 66 .

طرحت النقاط التالية :¹

(أ) العمل على بناء مجتمع إنساني أساسه المساواة و الكرامة الإنسانية ، كما يعزز الركائز الأساسية في مجال التنمية المستدامة (حماية البيئة و التنمية الإجتماعية و التنمية الإقتصادية) في جميع المستويات المحلية و الإقليمية و العالمية مع تسطير برنامج دولي في مجال التنمية المستدامة يهدف إلى سد كل الثغرات الموجودة بين الدول الفقيرة و مثلتها الغنية .

(ب) إلترام مؤتمر جوهانسبورغ على إتاحة كل السبل لتوفير المياه النظيفة و الخدمات الصحية المرضية و الطاقة و الرعاية الصحية و الأمن الغذائي و الأمن البيئي و كذا التنوع البيولوجي مع إيجاد سبل أو فرص العمل للأفراد .

(ج) أهمية دور الإستثمار الأجنبي في توفير الموارد ، لأجل التنمية الإقتصادية للبلدان النامية مع إقامة تجمعات إقليمية هدفها النهوض بالتنمية المستدامة .

(د) الإتفاق على حماية كل الموارد الأساسية لمتطلبات الحياة و التي تشكل مورد رئيسي للصحة

(هـ) كما أزم الدول بتنفيذ جميع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالطاقة المختلفة بإعتبار أن لها آثار سلبية على البيئة .

بالإضافة إلى إشارة المؤتمر إلى إنشاء آلية متابعة لعمليتي ، التسيير و التقييم لبرامج المؤتمر من قبل الأمم المتحدة ، للنهوض بعملية التنمية البيئية المستدامة .

خرج مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ عند إختتامه ببعض الآراء و الملاحظات منها :²

1. إنتقد المؤتمر الولايات المتحدة على أساس إعتبارها الملوث الأكبر للبيئة في العالم ، لذلك لم توقع على إتفاقية تغير المناخ 1992 فراعته مصالحها ، و ضربت مصالح الدول الأخرى عرض الحائط .

¹ - إيمان المطيري ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، " مجلة الخط الأخضر ،إدارة دولية ، الكويت ، العدد الخامس، 2008 ، ص 04 .

² - تركي السعيد ، مرجع سابق ، ص 07 .

2- بلورة المؤتمر فكرة أساسية و مهمة و المتمثلة في إجراء الإتصالات و تبادل الخبرات و الأفكار بين الكم الهائل للدول المشاركة في المؤتمر .

3- لن تتضمن خطة التنفيذ موضوع مسح الديون للبلدان الفقيرة لتغير وجهة نظرها إلى مجال التنمية المستدامة حيث بقيت هذه الديون عائقا أمامها ¹ .

4- وصفت المنظمات غير الحكومية المؤتمر بالفشل ، على أساس عدم تقديمه أي مساعدات للدول الفقيرة ، و لم يقلص من ظاهرة الفقر بالإضافة إلى عدم محاربه للأمراض و التقليل من الصراعات و الحروب الدولية .

5- وضعت قمة جوهانسبورغ معايير علمية لحماية الثروة السمكية في العالم ، كما إنتهجت خطط لتخفيض من عدد سكان العالم المحرومين من المياه الصالحة للشرب ² .

يمكن أن نصل إلى خلاصة مفادها أن الدول النامية فشلت في تحويل مؤتمر

جوهانسبورغ إلى مؤتمر يهدف إلى تنفيذ ما تم الإتفاق عليه في ريودي جانيرو ، من خلال وضع برامج و جداول زمنية محددة لتنفيذ الإلتزامات بسبب تملص الدول الكبرى من الوفاء بهذه الإلتزامات التي تعهدت بها ، كنقل التكنولوجيا للدول النامية و مساعدتها ماديا و علميا³ .

المطلب الثاني : دور الهيئات الدولية في تحقيق الأمن البيئي

إن المتغيرات الحديثة بالنسبة للمفهوم الواسع للأمن شملت الأمن البيئي ، على أساس أن هذا الأمن متعلق بالبيئة و بالتجاوزات الخطيرة التي تحصل يوم بعد يوم في حقها ، مما أدى إلى تناقص و تدهور الموارد الطبيعية الحيوية ; كالماء و الهواء و غيرهما و التي من شأنها أن تؤدي إلى خلق صراعات عنيفة بين الأنظمة البيئية و المنظومة البشرية ، و لتحقيق الأمن البيئي لابد من توفير سياسات و آليات أو قوانين دولية من شأنها أن تفرض التسيير العقلاني للموارد الطبيعية حماية للبيئة و أمنها ، و لقد سعت العديد من الهيئات الدولية لتحقيق

¹ - إيمان المطيري ، مرجع سابق ، ص 08 .

² - المرجع نفسه ، ص 09 .

³ - صفية زيد المال ، مرجع سابق، ص 168.

هذا الأمن منها منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى الهيئات الدولية الأخرى كالوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .

الفرع الأول : دور هيئة الأمم المتحدة في تحقيق الأمن البيئي الدولي

إن الهدف الأسمى الذي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقه هو حفظ الأمن و السلم الدوليين و الوقوف في وجه كل من يهددهما ، و ذلك من خلال التعاون الدولي المشترك ، في الوقت الذي إقتنع المجتمع الدولي فيه بأنه لا وجود للسلم و الأمن إلا إذا تحقق الأمن البيئي المتضمن في طياته حماية البيئة كدرجة أولى ، على أساس هذه الأخيرة أصبحت الشغل الشاغل لمنظمة الأمم المتحدة بإعتبارها من القضايا الدولية المعقدة¹ و المتشعبة و قاسم مشترك بين جميع الشعوب ، و في خضم ذلك إتحد شعوب العالم لوضع حد للمخاطر المحدقة بها كالتلوث ، و إنبثق عن ذلك العديد من المعاهدات الإقليمية و الدولية الهادفة لحماية الأمن البيئي تحت رعاية و إشراف منظمة الأمم المتحدة و التي تسهر على الإلتزام و التنفيذ الدولي لهذه المعاهدات ، و كان لها الفضل في تخفيض نسبة التلوث الزيتي الذي تفرزه السفن بنسبة 60% ، أيضا لها مجهودات جبارة في توقيف إنتاج العديد من الغازات المختلفة المسببة لتدمير طبقة الأوزون في العالم ، كما هيئت الأرضية لإبرام ما يقارب 300 معاهدة دولية خاصة بالبيئة موضوعها التلوث البحري و حماية طبقة الأوزون و النفايات السامة و الخطرة و حماية الحيوانات المهددة بالإنقراض.²

إن الإهتمام الدولي بالبيئة كان من أسبابه إنعقاد مؤتمر إستوكهولم 1972 الذي حرر البيئة إن صح التعبير من جانب تخصيصها بالحماية لمكوناتها كالماء و الهواء و النبات و الحيوان حفاظا للأجيال الحاضرة و المقبلة ، و هذا لا يمكن أن يكون إلا بالتعاون الدولي المشترك لأن موضوع البيئة قاسم مشترك و تراث مشترك تتقاسمه البشرية جمعاء مع تطوير قواعد القانون الدولي البيئي خاصة من جانب المسؤولية و آليات جبر التعويض للمتضررين و يمكن القول أن منظمة الأمم المتحدة يرجع لها الفضل فيما يلي :³

¹ - سي ناصر إلياس ، مرجع سابق ، ص 108 .

² - المرجع نفسه ، ص 109 .

³ - المرجع نفسه ، ص 110 .

(أ) إنشاء برنامج للأمم المتحدة للبيئة المتضمن كل الأمور البيئية .

(ب) تنظيم أنشطة إدارة البيئة المتعلقة بالموارد الطبيعية .

(ج) إعداد برنامج التقييم البيئي المتضمن الدراسات و المراجعات البيئية التي تقدم بصفة دورية للمنظمة .

كما نشير إلى دور الجمعية العامة التي لعبت هي الأخرى شوطاً كبيراً في الحفاظ على البيئة و تحقيق الأمن البيئي الدولي و ذلك من خلال العديد من القرارات التي إتخذتها في هذا الشأن و ذلك وفقاً لتقرير لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق تمكين المفوض السامي لحقوق الإنسان ببغداد سنة 1991 حول حالة حقوق الإنسان في العراق ، التي أعربت فيه بالغ قلقها تجاه الإنتهاكات الصارخة في حق حقوق الإنسان و البيئة في العراق ، كالمعاملات الغير الإنسانية للأطفال الرضع و النساء و الشيوخ و الإنتهاكات في حق المدنيين بشتى الأسلحة الفتاكة و التدهور البيئي الذي شهدته البيئة في العراق و كل أساليب القتل و التعذيب للأسرى إلخ .¹

من جهة أخرى فقد كان لمجلس الأمن دور فعال في الحفاظ على الأمن البيئي الدولي و حاول التصدي لكل النزاعات الدولية سواءً بالطرق السلمية كالمفاوضات و الوساطة و التوفيق أو التحكيم ، أو بالطرق الأخرى في حالة وقوع عدوان أو تهديدات مباشرة و ذلك للتصدي و إزالة الخطر حفاظاً على الأمن و السلم ، و تدخل مجلس الأمن في العديد من النزاعات الدولية تبعاً لقراراته ، كالقرار رقم :2005/1624 بتاريخ 14 سبتمبر 2005 المتضمن تعزيز الحوار و تشجيع التسامح و التعايش و تهيئة بيئة خالية من التخريب و الأعمال الإجرامية و مكافحة الإرهاب و إتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق السلم و الأمن الدوليين و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية².

¹ - أنظر تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة السابعة و الأربعون ، بتاريخ ، 1991/04/05 ، من جدول الأعمال، المتضمن حالة حقوق الإنسان في العراق.

² - أنظر قرار مجلس الأمن، التابع للأمم المتحدة، رقم 2005/1624، الصادر بتاريخ 2005/09/14، الجلسة 5261 المنعقدة، في سبتمبر 2005.

الفرع الثاني : دور الهيئات الدولية الأخرى

أمام تزايد الإهتمام الدولي بحماية البيئة و أمنها (الأمن البيئي) ، و تزايد المشاكل و الصعوبات التي تواجهها ، تمكنت الأمم المتحدة مستعينة بالنصوص القانونية المتضمنة في ميثاقها من جعل البيئة ضمن إهتماماتها مرتكزة في ذلك على صيانة الوسط البيئي و أمنه و محاولة حل القضايا البيئية مع الإستعانة في ذلك ببعض الهيئات الدولية الأخرى التابعة لها .

أولا : برنامج الأمم المتحدة للبيئة و الأمن البيئي

كان هذا البرنامج وليد مؤتمر إستوكهولم 1972 و يعتبر أول هيئة تعنتي بالأمن البيئي بصفة مباشرة تحت غطاء الأمم المتحدة ، لعب هذا البرنامج دور فعال في مجال حماية الأمن الجماعي البيئي الدولي ، و تحديد المسؤولية الدولية بالإضافة إلى تقدير التعويض ، كما يمكنه التدخل في حالة فشل الإجراءات الوقائية لحدوث الضرر البيئي ، فيمكن القول أن للبرنامج بعد علاجي بالدرجة الأولى ، أعضاؤه من كل الدول في الأمم المتحدة¹ و من أهدافه ما يلي :

1 . تشجيع الأنشطة البيئية حول كوكب الأرض مع التوعية البيئية للشعوب.

2 . الوقاية المبكرة في مجال البيئة قبل حدوث الأضرار .

3 . التشاور و التعاون الدولي تقنيا و قانونياً وإقليمياً في مجال البيئة و أمنها (الأمن البيئي).

4 . التبادل المعلوماتي بين الدول .²

و للبرنامج أربعة آليات متمثلة في كل من :

أ) مجلس المحافظين : و هو بمثابة الجمعية العامة للبرنامج حيث أن العضوية فيه مفتوحة لجميع الدول الأعضاء ، أسند لهذا المجلس مهمة إعداد تقرير سنوي يقدم إلى المجلس الإقتصادي و الإجتماعي هذا الأخير يرفعه للجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما يضع

¹ - الأزهر داود ، مرجع سابق ، ص 81 .

² - بدر الدين حيزوم مرغني ، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، موجهة، لطلبة ثانية ماستر تخصص بيئة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي 2016/2017 ، ص 14.

السياسات العامة في مجال البيئة و أمنها للأمم المتحدة ، مع متابعة و تقييم هذه السياسات سواء على الصعيد الوطني أو الدولي ¹.

ب) الأمانة العامة للبيئة : يتولى إشرافها المدير التنفيذي للبرنامج و الذي ينسق بدوره مع كافة الفاعلين في مجال حماية البيئة ، كما يحرص على تنفيذ فحوى السياسات الوطنية البيئية

ج) الصندوق البيئي : هو صندوق دولي خاص بحماية البيئة و تعزيزها إلا أن مداخله تقتصر على الإشتراكات و المساهمات الطوعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، و قد ساهم هذا الصندوق في صيانة البيئة و حمايتها في العديد من الأوضاع الدولية.

د) لجنة التنسيق : هي لجنة يسيروها المدير التنفيذي للبرنامج ، يقتصر دورها على تحقيق التعاون و التنسيق بين كل الوكالات المساهمة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ².

يمكن الإشارة أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ إنشائه سنة 1972 يرجع إليه الفضل في وضع النصوص القانونية للبيئة من خلال إبرامه للعديد من الإتفاقيات الدولية المحددة لجوانب المسؤولية و التعويض ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر إتفاقية برشلونة 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط ، إتفاقية أوسلو 1972 لمنع التلوث البحري للسفن ، إتفاقية بروكسل 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن التلوث بالنفط كما بدل البرنامج مجهوداته للتصدي أمام معوقات الأمن البيئي الدولي و ذلك من خلال تطوير القانون الدولي البيئي و مساعدة الدول الفقيرة لإعداد سياساتها الوطنية البيئية و إعداد خطط لمكافحة كل أشكال التصحر و إصلاح مخلفات النزاعات المسلحة كل ذلك بهدف تحقيق الأمن البيئي الدولي ³.

ثانيا : الوكالات المتخصصة

تعتبر الوكالات المتخصصة هيئات أقرتها الدول بإرادتها بهدف التعاون الدولي في شتى المجالات الإجتماعية و الإقتصادية و الزراعية ، حيث ترتبط هذه المنظمات بمنظمة الأمم

¹ - بدر الدين حيزوم مرعني ، مرجع سابق ، ص 15.

² - إبراهيم بن سليمان و آخرون ، مرجع سابق ، ص 226_ 227 .

³ - صافية زيد المال ، مرجع سابق ، ص 15.

المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، وفقا للإتفاقيات المبرمة فيما بينهم و من ضمن هذه الوكالات :

1. الوكالة الدولية للطاقة الذرية : كانت المبادرة الأولى لإنشاء الوكالة الذرية للطاقة النووية إلى الرئيس الأمريكي " إزنهاور " في مشروعه " الذرة من أجل السلام " ، حيث تبنته جمعية الأمم المتحدة سنة 1954 بإنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1957 و صادقت عليه 18 دولة من بينها الدول الكبرى كالولايات المتحدة و إنجلترا و الإتحاد السوفياتي و كندا و هي منظمة حكومية مستقلة تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة عدد أعضائها 134 عضوًا مقرها فينا النمسا لها مكاتب متعددة عبر دول العالم ، يكمن هدفها الأسمى في الحفاظ على الأمن البيئي ، من كل مهددات إستخدام الطاقة الذرية و ذلك بالتعاون و التنسيق مع الدول و المنظمات المتخصصة الأخرى للحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان و الثروات ككل ، و طبقا للمادة الثالثة من دستور الوكالة فإنه يحق لها مراقبة و متابعة مدى تقيد الدول لمعايير السلامة الواجب إتباعها و ذلك تقاديا للإشعاعات عند إستخدامها خاصة للأغراض السلمية¹ ، كما بسطت الوكالة يدها و قدمت يد العون في كل الحوادث النووية أو الإشعاعية ، و أنشأت سنة 1976 بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية الشبكة الدولية لقياس الجرعة الإشعاعية ، و ذلك لإستخدامات الأمانة للمعايير المشعة في الطب و الصناعة .

و لقد تدخلت الوكالة في توقيف أنشطة العديد من دول العالم من خلال قراراتها كقرار فيفري 2006 المتضمن إيقاف إيران لكل أنشطتها الخاصة بالتخصيب و المعالجة ، كما أخضعتها للتحقيق² ، كل ذلك حفاظا على البيئة و تحقيق الأمن البيئي لها ، لأنه من الصعب بل من المستحيل المحافظة على الأمن الدولي دون تحقيق الأمن البيئي .

2 . منظمة الأمم المتحدة للتغذية و الزراعة : أنشئت هذه المنظمة سنة 1945 و تتضمن في حقيبتها تشجيع التنمية و الإنتاج الغذائي في مجال البيئة وفقا لإستراتيجية مستدامة حفاظا على حقوق الأجيال المقبلة و الحاضرة لشعوب العالم مستعينا في ذلك بأساليب تحترم البيئة و

¹ - وردية زابدي ، إستخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية و السلمية ، " رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012/2013 ، ص 53 .

² - المرجع نفسه ، ص 54 .

تحافظ على مواردها و على النظام الإيكولوجي ، تحقيقاً للأمن البيئي الدولي وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و الإتحاد العالمي للمحافظة على الطبيعة و منظمة اليونسكو و منظمة الصحة العالمية ، و قد نصت المادة الأولى ؛ " تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني و الدولي و توصي بإتخاذها حيثما يكون مناسباً فيما يلي :¹

. صيانة الموارد الطبيعية حفاظاً على الأمن البيئي .

. تشجيع و دعم التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية .

. تقديم البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها المترتبة بقبولها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة ، كما تجدر الملاحظة أن المنظمة لعبت الدور البارز في مجال تغيير المناخ و تحقيق الأمن البيئي في العديد من الدول كما ساهمت في التخفيف من المشاكل التي تواجهه² و تتسق المنظمة بشكل متواصل مع كل الحكومات و الجمعيات و الوكالات الدولية على تشجيع الزراعة و التغذية و المحافظة على الغابات و الثروة الحيوانية و الممارسات الجيدة لهم ، و ذلك لتحقيق الأمن الغذائي بصفة خاصة و الأمن البيئي الدولي بصفة عامة .

3 . المنظمة البحرية الدولية : يرجع تأسيسها إلى 1958/12/17 ، إذ تعتبر من أبرز المنظمات الدولية حماية للبيئة من حيث مساهمتها في محاربة كل أنواع التلوث البحري الناتج عن الحركة البحرية للسفن و ناقلات النفط هدفها تطبيق كل معايير الأمن البيئي و السلامة في المجال البحري ، و كذا تحسين الملاحة البحرية و مراقبة مياه البحار و حل كل المشاكل المتعلقة بالملوثات البحرية ، و تسهر هذه المنظمة على تنفيذ المعايير الدولية البحرية ، كما يعود لها الفضل في إعداد العديد من الإتفاقيات الدولية على سبيل المثال لا الحصر³ :

(أ) الإتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار 1954 .

(ب) الإتفاقية الدولية لمنع تلوث السفن 1973 .

¹ - صفية زيد المال ، مرجع سابق ، ص 172 .

² - الأزهر داود ، مرجع سابق ، ص 82 .

³ - المرجع نفسه ، ص 84 .85 .

(ج) الإتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية للأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت .

(د) إتفاقية قانون البحار 1982 .

4 . منظمة الصحة العالمية : كان لمنظمة الصحة العالمية الدور الفعّال في حماية البيئة بصفة عامة و الأمن البيئي بصفة خاصة ، حيث قامت هذه الأخيرة بدراسة و تقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث و المخاطر البيئية الأخرى ؛ كالهواء و الماء و التربة و الغذاء و قد أدرجت هذه المنظمة ضمن برنامجها في الفترة الممتدة من 1978 إلى 1983 تطوير برامج الصحة البيئية لتحقيق أهداف رئيسية تتمثل في المساعدة بالمعلومات حول العلاقة بين الملوثات و صحة الإنسان ، كذلك العمل على وضع المبادئ التوجيهية لوضع الحد الفاصل للمؤثرات الملوثة ، و قد أكدت المنظمة على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات ناقصة فيها لأجل الحصول على نتائج دولية متقاربة و متجانسة ، بالإضافة إلى وضع و إعداد البرامج و النظم البيئية .¹

نصت المادة الثانية من دستور المنظمة على : " تشجيع التعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الإقتضاء على تحسين التغذية و الإسكان و الإصلاح و الترفيه و الأحوال الإقتصادية و أحوال العمل و غيرها من نواحي صحة البيئة ، التي تهدف للوصول للأمن البيئي الدولي بصفة عامة² إستناداً إلى هذا التعريف يستشف الدور الأساسي للمنظمة و هو الوصول إلى أعلى مستوياتها و أرقامها لصحة الإنسان من جهة ، و كذا تحقيق أعلى مستويات للأمن البيئي الدولي من جهة أخرى ، بإعتباره الهدف الأسمى الذي يحافظ على الإنسان و البيئة على وجه السواء ، من خلال ما قدمته المنظمة من برامج القريبة و المتوسطة و البعيدة المدى بالتنسيق و التعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة ، و ظهر ذلك جلياً في برامجها المسطرة لمكافحة التلوث و التنمية المستدامة ، كما دعت جمعية الصحة العالمية في القرار رقم 1992/31 الدول الأعضاء المشاركة في التخطيط الوقائي و

¹ تركي السعيد ، مرجع سابق، ص 11 .

² دستور منظمة الصحة العالمية الصادر عن مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك 19 / 07 / 1946 .

التصديق على المعاهدات و الإتفاقيات الخاصة بحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة ، و وضع إستراتيجيات عامة غايتها تحقيق الأمن البيئي الدولي.¹

كما كان للمنظمة في العديد من المناسبات الدور الفعّال في صحوّة المجتمع الدولي للمخاطر المحتملة الوقوع على البيئة من جراء التجارب النووية و مدى خطورتها على الإنسان و صحته ، التي تؤدي إلى تدهور بيئي و ذلك تزامناً مع حادثة تشيرنوبيل 1986 ما دعى المنظمة إلى إنشاء برنامج دولي مهمته التخفيف من الآثار الصحية لهذه الحادثة تحت رعاية المنظمة و الذي يدعى ببرنامج sixth general programme of work و ذلك لتحقيق أربعة محاور أساسية و المتمثلة في :²

1. المساعدة في المعلومات حول العلاقة بين الملوثات و صحة الإنسان.
 2. العمل على وضع مبادئ توجيهية للحد من المؤثرات الملوثة تتلائم مع المعايير الصحية.
 3. البحث على تطوير الأبحاث العلمية في المجالات التي تكون المعلومات ناقصة فيها .
 4. تساعد المنظمة في وضع إستراتيجيات وطنية لحماية البيئة ، و إعداد برنامج لمكافحة التلوث .
- من خلال هاته النقاط الأربعة يتبين دور منظمة الصحة العالمية في حماية الأمن الجماعي الدولي .

ما يمكن قوله أنه رغم المجهودات المبذولة من قبل المنظمة و من قبل كافة برامجها في مجال حماية البيئة و أمنها ، إلا أن الواقع أظهر لنا أن الدول المتقدمة و المنتجة في نفس الوقت هي الملوثة الأكبر، كما أنها لم تلتزم بتنفيذ مضمون الإتفاقيات و المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة .³

¹ صافية زيد المال ، مرجع سابق، ص 174 _ 175 .

² أشرف هندرين ، القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق_ ، " رسالة ماجستير ، كلية القانون و العلوم السياسية ، الدنمارك ، 2011، ص 57. 58 .

³ صافية زيد المال ، المرجع السابق، ص 175 .

المبحث الثاني : دور الأمن الدولي والأمن الإنساني في تحقيق الأمن البيئي

إن الصراع الدولي يشكل خطر كبيراً على أمن و سلامة المجتمع الدولي و إستقراره و على أمن و سلامة البيئة ، من حيث نهب ثرواتها و التسارع نحو التسلح و إمتلاك الأسلحة الفتاكة المهددة للأمن و السلم الدوليين و الأمن البيئي ، لهذا سنتناول في هذا المبحث الأمن البيئي و الأمن العسكري في المطلب الأول ، و كذا الأمن البيئي و الأمن الإنساني في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الأمن الدولي و الأمن البيئي

إذا سلمنا بأن الأمن العسكري هو إمكانية و قدرة الدولة أو الدول مجتمعة في التصدي لكل أنواع مظاهر العنف والإعتداءات المسلحة أو الجرائم بكل أنواعها ، و الأمن البيئي هو الحفاظ على الموارد الطبيعية و الكائنات الحية و حمايتها من كل العمليات التي يقوم بها الإنسان ، إن المتمعن و المدقق لتعريف المصطلحين يجزم لا محال بذلك التداخل و الترابط بينهما ، فالأمن البيئي لا تقوم له قائمة إلا بوجود أمن عسكري يسود المجتمع الدولي و تظهر هذه العلاقة الوطيدة من خلال خطر الحروب و أسلحة الدمار الشامل على البيئة و أمنها .

الفرع الأول : خطر الحروب على الأمن البيئي

تركت الحروب بصمتها و تأثيراتها على الحياة البيئية و الحياة البشرية ، إذ لم تترك في طريقها لا الأخضر و لا اليابس ، خاصة حروب العصر الحديث التي تهدد الأمن البيئي حيث لا تقرر هذه التأثيرات و التهديدات لا بمسألة الحدود الجغرافية ولا الحدود السياسية بين دول العالم نظراً لأن القضايا البيئية معقدة و مشتركة بين جميع الدول ، و مشكلة أمنها مسؤولية الجميع ، فبعض الحروب مداها و تأثيرها يتعدى منطقة النزاع إلى دول و مناطق بعيدة بكثير عن عمليات المناطق العسكرية الأخرى.¹

و حسب تقديرات الأمم المتحدة إعتبرت القرن العشرون من أسوأ القرون على الأمن البيئي و مثيله الإنساني ، و ذلك نتيجة ما شهده من حروب و نزاعات مختلفة كان لها الأثر و النتائج

¹ محمد معتوق النصر، الحروب و تأثيرها على البيئة، مجلة أمن الحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 379 ، السعودية ، 2012 ، ص 64 .

البالغة و الجسيمة على الأمن بصفة عامة و الأمن البيئي و الإنساني بصفة خاصة ، و مع التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم في مجال صناعة الأسلحة و المعدات الحربية تغيرت لهجة الحروب من طابعها التقليدي إلى الطابع الحديث الذي يعتبر أكثر خطورة و قسوة على البيئة و الإنسان ، حيث عرفت أنواعا متطورة من الأسلحة الجرثومية و الذرية و النووية و أسلحة الدمار الشامل التي حرمتها الشريعة الإسلامية على أساس تدميرها للحياة ككل و لا يسلم منها المنهزم أو المنتصر ، الشيء الذي جعل البشرية الآن تعيش حالة دعر و قلق و رعب من هذه الأسلحة خشية إستخدامها في حروب إقليمية .¹

و على الرغم من تحريم هذه الأسلحة من الناحية الشرعية و من الناحية القانونية من خلال تحريم جل المعاهدات الدولية لإستخدام هذه الأسلحة في جميع الحروب العسكرية خشية الإضرار بالبيئة و الإنسان و القضاء على العناصر الطبيعية للبيئة ، فما تزال لحد الساعة رغبة الأطراف المتحاربة تحقيق مكاسب عسكرية كبيرة بإستخدامها لهذه الأسلحة ضاربة كل المعاهدات الدولية و الإتفاقيات عرض الحائط و أمام أنظار المجتمع الدولي ، و لقد نالت منطقة الخليج العربي القسط الأوفر من الدمار و الخراب للأمن البيئي و الإنساني ، ذلك نتيجة إندلاع ثلاثة حروب في المنطقة بداية ، من حرب بين العراق و إيران 1979 مروراً بغزو العراق للكويت 1990 ، و حرب الخليج الثانية 1991 ، و نهاية بالحرب على العراق عام 2003 ، حيث أستخدمت فيها كل الأسلحة و أدت بدمار شامل للأماكن العمومية و الأراضي و تلويث البحار و حرق السفن و إستخدام كميات هائلة من اليورانيوم ، و إستخدام كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا للأسلحة الكيماوية في أرض العراق ، مما أثر ذلك على الوضع البيئي و الإنساني ، و قد وصف فريق من الخبراء بأن الوضع في العراق أصبح وضع كارثي و خطير الذي يرمي بدمار بيئي كبير من خلال حرق و تدمير آبار النفط و إستعمال اليورانيوم .²

¹ الأزهري داود ، مرجع سابق ، ص 55 _ 56 .

² المرجع نفسه ، ص 66 .

الفرع الثاني : خطر أسلحة الدمار الشامل على الأمن البيئي

أسلحة الدمار الشامل هي نوع متطور و حديث من الأسلحة بحيث يستطيع بواسطتها تدمير و قتل الموجودين في قرية أو مدينة أو مكان معين و هي أسلحة مختلفة منها النووية و الكيميائية و البيولوجية ، و تعود صناعة السلاح النووي إلى أمريكا سنة 1939 مستهدفة بذلك الزحف الألماني المحتمل ، و قد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إعداد برنامج ضخم بهدف تطوير السلاح النووي ، و الذي يدعى " برنامج مانهاتن " لتجعل من اليابان حقل تجارب نووية أوت 1945 بقذف الطيران الأمريكي قنبلتين نوويتين على مدينتي هيروشيما و نكازاكي ، ليخطوا خطاه الإتحاد السوفياتي سنة 1949 حين فجر قنبلته الذرية ليتم إعلان عن التسابق نحو أسلحة الدمار الشامل بين القطبين¹

بعد نهاية الحرب الباردة خلفت الرعب النووي لدى شعوب العالم من جهة ، و من جهة أخرى زادت الخطورة على النظام البيئي ككل في الوقت الذي إنتشرت فيه البرامج و التجارب النووية الهادفة إلى إنتاج و تصنيع هذه الأسلحة الفتاكة على إعتبار أن أهم و أشع مشكل يواجه البيئة هي الأسلحة النووية الإشعاعية ، و ذلك من حيث القضاء على كل الموارد الطبيعية و من حيث تضخم النفايات الخطرة التي تنتج عنها ، ما يؤثر ذلك على الأمن البيئي الدولي الذي يفسر ظهور بعض الأمراض الغريبة علينا خلقها التلوث النووي أو الإشعاعي ، و لقد فسر بعض المختصين في أسلحة الدمار الشامل بأنها أسلحة عدوة للبيئة و الإنسان و كذلك تؤدي إلى هدم البنية التحتية الأرضية و القضاء على البشرية .²

و لنا في جنوبنا الجزائري و بالضبط مدينة رقان بقرية المحمودية و منطقة اينكر بالهقار المثل الحي عن التجارب النووية الفرنسية في المنطقة ، حيث قامت فرنسا بما يقارب ب17 تجربة ما بين فيفري 1960 إلى نوفمبر 1966 ، مرتكبة في ذلك جريمة الإبادة الجماعية لـ42 ألف جزائري و تشوه الآلاف و إصابتهم بمختلف الأمراض جراء الإشعاعات النووية و لقد أكدت التقارير الدولية على الأضرار الوخيمة التي تسبب بها الجيش الفرنسي من خلال هذه التجارب

¹-محمد معتوق و آخرون ، مرجع سابق ، ص 65.

²-المرجع نفسه ، ص 70 _ 71.

النوية منها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية سنة 1999 الذي أحصى 40 منطقة بقرية المحمودية و أينكر لازالت تعاني وبلات النفايات النووية إلى حد الساعة .¹

و إنطلاقاً مما سبق ذكره آنفاً نصل إلى نتيجة مفادها أن المسألة الأمنية البيئية قضية جد معقدة و شائكة حيث عجزت العديد من الجهود الدولية في حلها نظراً لطبيعة البيئة القاسم المشترك بين جميع الشعوب، فقد تتأثر الجزائر بالتجارب النووية الفرنسية ، إلا أن هذه الآثار قد تمتد إلى البلدان المجاورة ، كالمغرب و تونس و غيرها لأن المشاكل البيئية عالمية لا تعترف بمسألة الأقاليم و الحدود ، الشيء الذي يستوجب من المجتمع الدولي محاولة الوصول و إيجاد السبل و الحلول الكفيلة للقضايا البيئية ، و بشكل متضامن لمواجهة الآثار و الإنعكاسات السلبية التي تهدد الأمن البيئي الدولي .

المطلب الثاني : الأمن البيئي و الأمن الإنساني

نظراً لإرتباط البيئة بالإنسان منذ أن وضع قدمه على هذه الأرض تولدت عنه العلاقة التلاحمية و الوطيدة و التكاملية بين المصطلحين ، لذا وجب علينا دراسة هذه العلاقة من خلال تبيان قواعد حماية الأمن البيئي في ظل القانون الدولي الإنساني كفرع أول ، ثم نعرض على القواعد ذاتها في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع ثاني .

الفرع الأول : قواعد حماية الأمن البيئي في ظل القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام يهدف إلى حماية السكان المدنيين و العسكريين خلال فترات النزاع المسلح ، وقد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه : « عبارة عن مجموعة من القواعد التي تحمي أوقات الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه و الهدف الأساسي لهذا القانون هو الحد من معاناة الإنسان و تقاديه في النزاعات المسلحة ، و تعد إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و البروتوكولان الإضافيين 1977 أهم صكوك القانون الدولي الإنساني² .

¹إنصاف بن عمران و أحمد المهدي البكراوي ، البعد القانوني للآثار الصحية و البيئية للتجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر من منظور القانون الدولي الإنساني ،مجلة دفاتر السياسة و القانون،جامعة ورقلة ، العدد الثامن ، جانفي 2013 ، ص 21_22.

² _ منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع ww .icrc.org ، أطلع عليه يوم 2017/04/05 على 19:00

من خلال هذا التعريف نصل إلى نتيجة مضمونها أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى حماية الأمن البيئي الدولي بصفة عامة و حماية الإنسان بصفة خاصة ، لأن كل من البيئة و الإنسان وجهان لعملة واحدة ، لهذا سن القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد هادفاً من خلالها الحفاظ على الأمن البيئي الجماعي الدولي ، و التي تضمنتها العديد من الإتفاقيات كإتفاقية لاهاي 1907 و إتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ، بالإضافة إلى البروتوكولات الإضافية .

أولاً : القواعد التقليدية لضمان الأمن البيئي في ظل القانون الدولي الإنساني

كانت الحروب و النزاعات الدولية المسلحة تخضع للقواعد التقليدية و التي على أساسها تنظم النزاعات و تفرض الوسائل و المعايير الخاصة في ذلك ، كما تنظر إلى الجانب البيئي و حمايته، و من بين القواعد التقليدية التي تضمن إستمرارالأمن البيئي و بقاءه المبادئ التالية :¹

1 . مبدأ البيئة لا تعد هدفاً عسكرياً ؛ و مضمون هذا المبدأ أن كل الأعيان المدنية لا يمكن الهجوم عليها في الأحوال ، بخلاف الأهداف العسكرية و التي تتميز بالصفة العسكرية و إحتمال الهجوم عليها ، و هذا ما تضمنه البروتوكول 1949 في المادة 51 منه ، و التي نصت على «لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع تنحصر الأهداف العسكرية على تلك التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواءً كانت بطبيعتها أو موقعها أو فعاليتها أم بإستخدامها» .

2 . مبدأ التمييز ؛ و يعد من أعرق المبادئ للقانون الدولي ، يسعى هذا المبدأ إلى الحفاظ على الأمن البيئي في النزاعات المسلحة و الحروب و ذلك من خلال ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية أثناء النزاعات المسلحة ، و هذا ما تضمنته جل الإتفاقيات و المؤتمرات و البروتوكولات حيث فرضت على أطراف النزاع التمييز بين المدنيين و العسكريين سواءً مناطق كانوا أو أشخاص .²

¹ _الأزهر داود ، مرجع سابق ، ص 98 .

² المرجع نفسه ، ص 99 .

3 . مبدأ التناسبية ; و هو مبدأ أساسي في القانون الدولي يقضي بأن شرعية النزاعات المسلحة بين الأطراف تتحدد حسب إحترام هاته الأطراف للتوازن بين الهدف و الوسيلة و الطريقة المستخدمة و العواقب المترتبة ، و يستخدم القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة مبدأ التناسب و ذلك للحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية على السكان و الأعيان المدنية ، و يكمل مبدأ التناسب بقية المبادئ الأخرى للقانون الدولي الإنساني ، و يطبق شرط التناسب بين الهجوم العسكري و الرد عليه ، كما يطبق على الموازنة بين المزايا العسكرية المطلوبة و الأضرار و كذا الخسائر المدنية و الأعمال الإنتقامية بعد الهجوم ، و لقد إعترف بمبدأ التناسب كقاعدة من القواعد التقليدية العرفية للقانون القاعدة الرابعة عشر للجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون العرفي الصادرة بتاريخ 14 جوان 2005 ، و ذلك حماية للأمن الإنساني و الأمن البيئي .¹

4 . مبدأ مارتينز (البديل أو الإحتياطي) : إن مبدأ شرط مرتينيز تعود هذه التسمية إلى الدبلوماسي الروسي " مارتينز " كما يطلق على هذا المبدأ بالبديل أو الإحتياطي ، و لقد تضمنته مقدمة إتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 المتعلقة بقواعد الحرب البرية و إتفاقيات جنيف 1949 ، و نصت عليه المادة الأولى في الفقرة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول 1977 و المتضمنة في فحواها : " يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها البروتوكول أو أي إتفاق دولي آخر تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما إستقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام "² و الهدف الأساسي من هذا المبدأ يكمن في حالة عدم وجود نصوص قانونية تعالج القضية أو القضايا و التي يتواجد فيها الشخص المحمي ، فإنه يطبق عليه القواعد و المبادئ العامة وفقا للضمير الإنساني و ما تضمنه العرف و العمل الدولي ، و على هذا الأساس نصت إتفاقية جنيف على معالجة الحالات التي لم تنظم بموجب نصوص الإتفاقية فيمكن معالجتها على خطى المبادئ العامة ، حماية للأمن البيئي و الإنساني .

¹ أحمد أبو الوفاء ، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة_ ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2008 ، ص 05.

² المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول 1977 الفقرة الثانية منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

ثانياً: تطور قواعد حماية الأمن البيئي في القانون الدولي الإنساني

إن المبادئ و القواعد التقليدية التي حاول من خلالها القانون الدولي الإنساني الحد من الحرب و النزاعات الدولية لم تعد كافية أمام إزدياد و تضاعف شراسة الوسائل التي يستخدمها الأطراف في النزاعات المسلحة ، و ذلك بسبب التقدم و التطور التكنولوجي و تطور مختلف الأسلحة كالأسلحة الكيماوية و الإشعاعية ، الشيء الذي زاد من تخوف المجتمع الدولي لمستقبل الأمن البيئي و الأمن البشري ، مما دفع بالقانون الدولي الإنساني إلى البحث لوضع آليات و قواعد جديدة من شأنها تنظم النزاعات المسلحة و العمليات العسكرية ، و ذلك من خلال توسيع نطاق الحماية الخاصة بالأمن البيئي الدولي و الإنساني .

إن التطور التكنولوجي الحديث المشهود في المجال العسكري كما أسلفنا سابقاً زرع الرعب و اللأمن للسكان المدنيين ، و فرض توسيع مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وذلك من حيث نطاق التطبيق و كذا من حيث فئات جديدة في مجال الحماية .

أ) **توسيع نطاق التطبيق** : إنطلاقاً من نص مضمون المادة الثانية من إتفاقية جنيف 1949 فإن مواد الإتفاقية لا يقتصر تطبيقها في الحروب المعلنة فقط ، بل تمتد إلى حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف المتعاقدة حتى و لو لم تكن إحدى أطراف النزاع طرفاً في الإتفاقية على شرط قبول الدولة المعنية بنصوص الإتفاقية ¹ .

من هنا نستخلص الإختلاف بين القانون الدولي الكلاسيكي الذي إقتصر الحرب على أنها من وسائل فض المنازعات المسلحة وفق القانون الدولي المعاصر الذي هيكل جانب حقوق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة و حماية السكان من الحرب ذاتها بتحريم إستهداف المدنيين في العمليات العسكرية مع ضمان حقوقهم ، و هذا ما ذهب إليه الدكتور كمال حماد في كتابه النزاع المسلح و القانون الدولي العام ² .

¹ كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للمطبوعات و النشر و التوزيع، بيروت ، 1997، ص 09 .

² أحمد أبو الوفاء ، مرجع سابق ، ص 07 _ 08.

ب) من حيث توسيع الحماية لفئات جديدة :

ضم القانون الدولي الإنساني فئات جديدة للحماية منها :

1. حظر إستعمال العدو السكان المدنيين أراضيهم كدروع بشرية لحماية جيشه أثناء الحروب أمنًا للبيئة و الأفراد .

2. حظر قصف و تهديم المنشآت الصحية و المستشفيات و السفن التي توضع علامات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر عليها ، حماية لها و لأمنها من المخاطر.

كما نصت المادة 14 من إتفاقية جنيف 1949 على تحريم كل تعدي على حياة ضحايا الحروب و حرمتهم و كرامتهم ، كما أضافت المادة 27 من نفس الإتفاقية فئات جديدة للحماية و المتمثلة في كل من النساء و الأطفال و الشيوخ مع ضرورة معاملتهم معاملة إستثنائية ، و أخذ موظفو الصحة و المنشآت التابعة لها مكانتهم في الحماية شريطة و ضع إشارات و علامات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لتتادي أي هدف عسكري حتى نزرع الطمأنينة وسط السكان المدنيين .¹

ومن القواعد الحديثة للحرب حماية المنشآت المتعلقة بحياة السكان المدنيين، كخزانات المياه و السدود و محطات الكهرباء و الأراضي الزراعية لتحقيق الأمن البيئي ، و هذا ما شهدناه بأهمات أعيننا من خلال الإنتهاكات الأمريكية و البريطانية العريضة في أراضي العراق من خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و الأمن البيئي نفس الشئ نلاحظه في الإحتلال الإسرائيلي للأرضي المحتلة الفلسطينية ، و لحد الساعة جعلت إسرائيل الأراضي الفلسطينية حقل تجارب لكل أنواع الأسلحة أمام أنظار المجتمع الدولي و هذا خرق لقواعد القانون الدولي الإنساني و البيئي .²

و لكن السؤال المطروح هل قواعد القانون الدولي الإنساني مجرد قواعد تطبق على الدول الضعيفة التي لا حول ولا قوة لها فقط ؟ أم هي قواعد و مبادئ يلتزم بها الجميع ؟

¹كمال حماد ، مرجع سابق، ص 10 .

²عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 14.

تجدر الإشارة كذلك إلى إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير 1977 حيث نصت المادة الأولى منها : «على عدم إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية» وسار البروتوكول الأول 1977 في المواد 53، 54 ، 56 مسار إتفاقية جنيف في المادة 14 ، في توسيع مجال الحماية التي ضمت الأعيان المدنية و الطبيعية كما أسلفنا الذكر .¹

الفرع الثاني: قواعد حماية الأمن البيئي في القانون الدولي لحقوق الإنسان :

إذا كان موضوع حقوق الإنسان قديم قدم وجوده على وجه هذه الأرض ، فإن قانون حقوق الإنسان على إعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام ، فهو جديداً إقترن ظهوره بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948² .

يعرف الدكتور "عمر سعد الله " القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه : «مجموعة الحقوق التي وردت فيما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان» ، و التي تضم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الإتفاقية الدولية حول الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ،³ و قد مر موضع حقوق الإنسان عبر ثلاثة أجيال فالأول يدعى بالحقوق المدنية و السياسية ، أما الثاني بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، أما الأخير يدعى بالحقوق التضامنية و الذي تضمن حق الإنسان التمتع ببيئة سليمة و مرضية يسودها الأمن البيئي.⁴

1- البيئة و المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان

إن القارئ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1945 ، يجد بأنه لم يتطرق لموضوع الحق البيئي بشكل صريح و مباشر ، إلا أن ذلك يعود حسب وجهة نظرنا إلى خروج المجتمعات في تلك الفترة من الحروب بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، حيث إقتصرت وجهتهم للحقوق السياسية و الإقتصادية و المدنية المرتبطة بالإنسان⁵ ، إضافة إلى أن موضوع الأمن البيئي و

¹ - عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 15 .

² - إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى ، المادة الأولى إعتمدت و عرضت على التوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة 72/31 في 10/12/1976 .

³ - أنظر دباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10/12/1948، ص 1 .

⁴ - كمال حماد ، مرجع سابق ، ص 11 .

⁵ - عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 16 .

إدراجه في البعد الثالث لحقوق الإنسان أمراً مستحدثاً تزامن مع التطور و التقدم الصناعي و الإقتصادي خاصة بعد الثورة الصناعية في أوروبا و إستغلال معظم الموارد الطبيعية البيئية من طرف الإنسان المفرط و الغير عقلائي .

كما كان للجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتولدتين عن المعاهدة الدولية للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، الدور الفعال في أعمالها على توفير الأمن البيئي للإنسان و العيش في بيئة مرضية و صحية ، كما تناولت اللجنة مسألة العلاقة بين السلامة البيئية و الحق في الغذاء الكافي محملة في ذلك الدول مما تقدمه من سياسات إقتصادية و إجتماعية و دينية ، كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة منه « على أنه لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصية ¹ و حق الإنسان في الحياة مقروناً بوجود بيئة نظيفة تكفل للإنسان الحياة فيها فبدون هواء نقي و نظيف و موارد طبيعية مستمرة يصعب على الإنسان العيش فيها إن لم يكن مستحيلاً ، فحق الإنسان في الحياة يتطلب حقه في العيش في بيئة سليمة ² و هذا ما تضمنه المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان « لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافي للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته يتضمن ذلك التغذية و الملابس و المسكن و العناية الطبية كذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة ... » .

و ذهب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 1988 في مادته 24 ما ذهب به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على « لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها » ، حيث نص الميثاق على حق الإنسان في الأمن البيئي صراحة ³ ، كما ساهم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة في إستوكهولم سنة 1972 في الربط بين الحفاظ على الأمن البيئي و مسألة حقوق الإنسان ، حيث نص في المبدأ الأول من مبادئه على أن « للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة وفي ظروف حياة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة الإنسانية و الرفاهية » ، و نفس السياق ذهب مؤتمر قمة الأرض في ريو 1992 و مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002 وصولاً لمؤتمر قمة المناخ في باريس 2015 ،

¹ -المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة سنة 2013 ، ص 03 .

² -يوسف مروان ، مرجع سابق، ص 44.

³ - المرجع نفسه، ص 45 .

حيث تم الإهتمام بقوة تأثيرات حقوق الإنسان بالحفاظ على الأمن البيئي الدولي بشكل مستديم ، من هذا المنطلق بدأت دول العالم بتدوين دساتيرها بأحكام تشريعية و دستورية تتعلق بحماية البيئة كما هو الحال عندنا في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في مادته 68 المتضمنة حق الإنسان في بيئة سليمة و مرضية .

2- علاقة البيئة بحقوق الإنسان :

إن تبلور فكرة الحق في بيئة و إقرار الدول لهذا الحق لم يكن وليد الصدفة أو العشوائية ، بل كان ثمرة مجهودات للمجتمعات الإنسانية و حسها بالبعد البيئي في مختلف نواحي الحياة ، و تعود البوادر الأولى لطرح هذه الفكرة لمؤتمر إستوكهولم 1972 الذي إعتبر أول نص قانوني تضمن مفهوم البيئة في إطار منظومة حقوق الإنسان ، ومن تم شكل هذا المؤتمر الحدث الأحدث و الغير المسبوق لربطه بين المصطلحين الأمن البيئي و مسألة حقوق الإنسان و التي من خلالها نستكشف نقطتين مهمتين¹ ، تتعلق الأولى بالربط المباشر بين مفهوم الحق في بيئة و الأهداف الأساسية التي تضمنتها قواعد ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و الثانية في تأكيد الإعلان للعلاقة الحيوية بين تمتع الإنسان بجميع حقوقه المكرسة قانوناً و بين طبيعة الوسط البيئي الذي يقطن فيه ، و حوصلة الإعلان هي ربطه لتمتع الإنسان بجميع حقوقه يكون مشروطاً و مقروناً بتوفيره للأمن البيئي الذي تضمن له كرامته و رفايته .

و نظراً لمدى أهمية هذه العلاقة الوطيدة بين المصطلحين و لكل منها يؤثر و يتأثر بالأخر أقر مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 10/19 المؤرخ في 28 مارس 2012 تعيين خبير مستقل مهمته متابعة مسألة إلتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة نظيفة و مرضية و صحية مستدامة من عدمه ، حفاظاً منه على هذه الحقوق المقدسة و تكريماً للحفاظ على الأمن البيئي الدولي بصفة عامة .²

إن مضمون نص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السالفة الذكر كرسته النصوص القانونية و المواثيق الدولية ، و يمكن النظر إليه من جانب بيئي و ذلك بتوفير

¹ -يوسف مروان ، مرجع سابق ، ص 46.

² - المرجع نفسه ، ص 47 .

الأمن البيئي لكافة الشعوب ، كما يمكن النظر إليه بالمقابل من جانب جنائي و ذلك بمعاينة كل المتسببين في الجرائم البيئية .¹

و إذا سلمنا بحق الإنسان في الحياة يستلزم توفير الأمن البيئي خشية أي إعتداء جنائي يقع على هذا الحق و هذا ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإن إستمرار هذا الحق و إستدامته يفرض شروطا بيئية تضمن الحياة على كوكب الأرض ، فبدون هواء نقي و نظيف و موارد طبيعية مستمرة إلخ ، يستحيل تحقيق الأمن البيئي لنظام الأمن الجماعي الدولي الذي هو مبنغى الشعوب و مسعاها لإستمرار الحياة .

إن الحق في بيئة سليمة على الرغم من عدم ذكره صراحة و بشكل مباشر في المادة الخامسة و العشرون من الإعلان التي نصت على أن: " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته يتضمن ذلك التغذية و الملابس و المسكن و العناية الطبية و الخدمات الإجتماعية اللازمة " ، إلا أنها ربطت العلاقة المتواجدة بين البيئة و الإنسان فكل يؤثر و يتأثر بالآخر و لا يمكن تصور إنسان بلا بيئة و العكس صحيح ، و هذا ما بينه مؤتمر إستوكهولم للبيئة 1972 في مبدئه الأول " للإنسان حقا أساسي في الحرية و المساواة و ظروف الحياة لائقة في بيئة ذات نوعية تتيح العيش في حياة كريمة مرفهة " .²

و لقد كرس مؤتمر إستوكهولم حق حماية الأمن البيئي الدولي الجماعي بإعتبار حق شامل و تتعلق به كل شعوب العالم ، إذ ربط المؤتمر جل الحقوق السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية الأخرى بالحق في بيئة سليمة و آمنة على أساس أن جل الحقوق الأخرى لا تقوم لها قائمة دون تحقيق الحماية و الأمن البيئي لها .

من هذا المنطلق سعت هيئة الأمم المتحدة بكامل مجهوداتها إلى جميع الدول و الهيئات و الجمعيات الخاصة بحماية الأمن البيئي في كافة أنحاء العالم لتحقيق الأمن البيئي نظرا لخطورته و الذي على أساسه تستمر الحياة أو تتوقف ، كما دعت للتحضير إلى إعلان عالمي

¹-أنظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 03.

²-خالد حساني، محاضرات في مقياس حقوق الإنسان ، أقيمت على طلبة، السنة الثانية ماستر حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015/2014 ، ص 06.

خاص بحماية الأمن البيئي و ذلك أسوة ببقية حقوق الإنسان¹، و هذا نظرا للمراحل الحرجة التي يمر بها الأمن البيئي في الوقت الحالي و تدهوره إلى أذنى المستويات ، مما يحمل معه ناقوس الخطر على كافة البشرية جمعاء الحقيقة أن التخلص من هذا الخطر يبقى مرهونا بتحقيق الأمن البيئي الجماعي الدولي هذا من جهة ، و من جهة أخرى مرهونا بتغيير عقلية البشر فيما بينهم و بسائر الكائنات الحية و الطبيعة .

ما يمكن أن نصل إليه أن إحترام الإنسان الشديد للأمن البيئي بشكل عقلاني و مستديم ، يوفر له العيش في بيئة سليمة و نظيفة ، تضمن له كل جوانب الحياة فيها و العكس صحيح .

¹ - خالد حساني، مرجع سابق ، ص 07.

تطرقنا في دراستنا لموضوع " البعد البيئي لنظام الأمن الجماعي الدولي " إلى علاقة الأمن البيئي بالأمن الجماعي الدولي في الفصل الأول ، مبرزين من خلال ذلك المفاهيم المختلفة لكلا المصطلحين (الأمن البيئي و الأمن الجماعي البيئي الدولي) التي تطرقت لها كل من التشريع الإسلامي و المنظمات الدولية ، مروراً بالتطور التاريخي لكلاهما في المبحث الأول ، مع تبيان أهم المشاكل و العوائق العالمية التي تقف في وجه الأمن البيئي الدولي ؛ كاللقدوم الصناعي و التغيرات المناخيةإلخ ، أما المبحث الثاني تم ذكر مظاهر التصدي الدولي لحماية الأمن البيئي من كل المخاطر المحدقة به و التي تطورت بالتقدم العلمي و التكنولوجي ، الذي شهده العالم فظهر بما يسمى الإحتباس الحراري ، و إستنفاد طبقة الأوزون و التصحر إلى غير ذلك ، كلها مظاهر تقف أمام إستقرار الأمن البيئي الدولي.

أما في الفصل الثاني من المذكرة خصصناه و ذلك بشيء من الدراسة و التحليل للإهتمام الدولي بالأمن البيئي المتزامن ظهوره مع أعقاب الحرب الباردة و إنهيار المعسكر الشيوعي و إقترنه بالوجود الإنساني ، ذلك على أساس إقتران الأمن البيئي بالأمن للإنسان الذي بات أمراً واقعياً و قانونياً و حتمياً ، تعترف به كل المواثيق الدولية و المعاهدات و الإتفاقيات الإقليمية منها و الدولية ، فحياة البشر مرهونة بأمن المحيط الذي يقطن فيه ، فهي معادلة حلها مرهوناً بالإنسان و مدى حمايته لمحيطه البيئي ، و يكون و ذلك حتماً من خلال صياغته لقواعد قانونية دولية تحفظ الأمن للبيئي الدولي في إطار القانون الدولي البيئي ، و ما تضمنه من مؤتمرات و لعل أحسمها مؤتمر إستوكهولم للبيئة الذي وضع الحجر الأساس للإهتمام الدولي بالبيئة بصفة عامة و للأمن البيئي بصفة خاصة ، و كان نقطة البداية لدراسة الأمن البيئي و مشاكله ، ثم توالى عنه عدة مؤتمرات آخرها المؤتمر الباريسي 2016 ، هي في مجموعها تصب في قالب واحد مضمونه صياغة قوانين و إتفاقيات التي على أساسها تكون حماية البيئة بصفة عامة مع إلزامية خلق آليات قانونية بهدف تحقيق الأمن الجماعي البيئي الدولي الذي أصبح أمراً ضرورياً لسائر شعوب العالم نظراً لما يحمله من إنعكاسات إيجابية على البيئة و الإنسان ، و قد ترجم تطبيقه على أرض الواقع من خلال التوقيع على الإتفاقيات الدولية تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة التي يعود لها الفضل في تحقيق الأمن البيئي الدولي من خلال برامجها المتخصصة و المؤتمرات الدولية التابعة لها ، الرامية إلى وضع المعايير الدولية و السياسات الدولية من أجل إستمرار الأمن الجماعي البيئي و إتخاذ التدابير اللازمة

الردعية و العقابية للحيلولة دون الوقوع في إنتهاكات مستديمة التي تضر بالنظام البيئي ككل و تعتبر صدا مانعا لتحقيق الأمن البيئي الدولي الذي هو هدف أسمى تطمح إلى تحقيقه كل الشعوب ، فهذه الهيئة كان لها الدور المراقب و الملاحظ للأعمال الدولية الضارة بالأمن البيئي ، و لا تزال لحد الساعة تسعى إلى تحقيق مبادئها و أهدافها التي وجدت لأجلها ، كما لها دور الضاغط و ذلك بواسطة الهياكل التابعة لها، كمجلس الأمن أو الأمانة العامة للجمعية من خلال إصدار قرارات ردعية و فرض عقوبات على الدول المخلة بإستقرار الأمن البيئي الدولي.

من خلال ما تم شرحه آنفا توصلنا إلى أن الأمن البيئي الدولي مصطلح يتضمن كل من أمن الصحة و العمران و الغذاء و النبات و الحيوان و الماء.....إلخ كلها مفاهيم مرتبطة إرتباطا كليا بحياة و مصالح الأمن الجماعي أو المصالح الجماعية المشتركة ، و التي كان لزاما على المشرع الدولي وضعها في أعلى المستويات و مراتب الحماية ، بإعتبارها شريان الحياة أو موت البشرية جمعاء ضمان لإستمرارها .

ما يمكن الإشارة إليه هو أن جل الجوانب الماسة بالأمن البيئي السالف ذكرها المرتبطة بحياة الإنسان لم تتل حظها الأوفر بالإهتمام و الدراسة الدولية و العناية الكافية التي تليق بمقامها على أساس أن المجتمعات الدولية ما تزال بعيدة عن التكفل بقضية الأمن البيئي كقضية عالمية و حساسة رغم الجهود المبذولة من قبل المنظمات الدولية و المعاهدات الخاصة بالبيئة و النصوص الداخلية حيث أصبحت عاجزة عن إنقاذ شعوب العالم من ويلات التدهور البيئي، الذي تتدحرج إليه البيئة يوما بعد يوم ، و ذلك في ظل الإنتهاكات المستمرة في حق البيئة التي ظلت من خصائص و سيمات المجتمع الإنساني خاصة لإرتباطها بالتطور و التقدم التكنولوجي و الصناعي .

فالحضارة الحديثة رمت سمومها بطريقة مباشرة أو غير مباشر في البيئة ، مما أزمت من وضع الأمن البيئي الدولي ، و هذا ما أشار إليه معظم العلماء المختصين بالبيئة حيث خلصوا إلى أن المعطيات و النتائج و الظروف الحالية للمجتمع الدولي لا تبشر بخير للعالم بأسره من خلال إنتشار الأوبئة و الأمراض و الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية و التلوث العابر للحدود الناتج من جراء التصنيع .

ومن خلال تعمقنا في دراسة موضوع البعد البيئي لنظام الأمن الجماعي البيئي الدولي تم التوصل إلى من مجموعة من المثالب والثغرات نوجز أهمها فيما يلي:

1- وجود العديد من المنظمات و المعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة الهادفة إلى تحقيق الأمن البيئي ، لكن تطبيقها على أرض الواقع هش نظرا لإفتقادها لعنصر الإلزام .

2- تمتع هيئة الأمم المتحدة بسلطة واسعة لتحقيق الأمن البيئي الدولي بإعتبارها المشرع الدولي في مجال البيئة ، إلا أن تشريعاتها يقتصر تطبيقها على الدول الضعيفة النامية، التي لا تملك قوة التصنيع والقرار .

3- إرتباط تحقيق الأمن الجماعي البيئي الدولي بمدى إحترام الدول للنظام البيئي ككل، و عدم إستغلال موارده بشكل غير عقلاني ، و هذا الشيء يصعب تحقيقه على أساس أن الدول الكبرى صناعية ، و حاجاتها للموارد الأولية كبيرة، لذلك من الصعب أن تلتزم بالقوانين و النصوص التشريعية الخاصة بالأمن البيئي.

4- إرتباط وجود الإنسان بالبيئة هذا الإرتباط جعل كل يؤثر و يتأثر بالآخر ، لكن تتفوق في النهاية أنانية و رغبات و نزوات الإنسان على جانب الأمن البيئي ، فيصعب عليه الموازنة بين مصالحه ومصالح بيئته .

5- إن التقدم التكنولوجي و الصناعي في شتى المجالات الذي وصل إليه الإنسان و اللامحدود وضع الأمن البيئي الدولي في كفة اللأمن البيئي .

وفي خضم هذه الثغرات التي توصلنا إليها، بات لزاما على منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها المشرع الأول، إجبار الدول و أشخاص القانون الدولي على إحترام النصوص و القواعد الخاصة بالأمن البيئي الدولي و ذلك من خلال ما يلي :

1- تقديم التوصيات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتضمنة إحترام الدول لقواعد القانون الدولي البيئي، خاصة القوانين المتعلقة بالأمن البيئي الدولي .

2- منح مجلس الأمن جميع الصلاحيات في فرض عقوبات صارمة ضد الدول التي أخلت بالأمن البيئي و البيئة، و حالت دون إستمرارها .

- 3- منح محكمة العدل الدولية السلطة الكاملة لحماية الأمن البيئي الدولي .
- 4- منح المحكمة الجنائية سلطة معاقبة المجرمين و المنتهكين جرائم في حق الأمن البيئي الدولي .
- 5- إنشاء صندوق عالمي تحت عنوان « صندوق الأمن البيئي » هدفه جبر الأضرار البيئية و الإستثمار في مجال الأمن البيئي ، و يكون تمويله على عاتق كل دول العالم .
- 6- المطالبة بإنشاء ميثاق عالمي للأمن البيئي على غرار الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، تتضمن نصوصه إلتفاته كاملة حول البيئة وأمنها .
- 7 - ضبط جميع المصطلحات المتعلقة بالبيئة و الأمن البيئي .

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

- 1 - القرآن الكريم .
- 2 . ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جويلية .1945
- 3 . الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10/12/1948 .
- 4 . بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيير المناخ ، الأمم المتحدة . 2005

ثانيا : المراجع

1.المراجع باللغة العربية

أ/الكتب :

- 1 - النووي صحيح تفسير مسلم ، باب فضل الغرس و الزرع ، ، المجلد السادس دار الخير ، القاهرة ، 1996.
- 2 - الإمام البخاري ،الجامع المسند الصحيح المختصر ،المجد الأول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1412 هـ .
- 3 - أحمد أبو الوفاء ، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة ،الجزء الأول ، منشورات الحلبي ، بيروت ، 2008 .
- 4 - إبراهيم بن سليمان و آخرون ، أمن و حماية البيئة ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، ط 1 ، عمان ، الأردن ، 2014 .
- 5 - ابن القيم ، الفرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، المكتبة العصرية ، بيروت ، 2006.

- 6 - صالح محمود وهبي، إبتسام درويش العجي ، التربية البيئية و آفاقها المستقبلية، المطبعة العالمية ، دمشق ، الطبعة الأولى، 2003 .
 - 7 - طارق إبراهيم الدسوقي عطية : الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، سنة 2009 .
 - 8 - عبد الكريم علوان ،القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2007
 - 9 - عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 .
 - 10 - علي بن أحمد حجر العسقلاني ، شرح صحيح البخاري ، دار الكتب السلفية ، المجلد الثالث عشر ، السعودية ، 2015 .
 - 11- كمال حماد ، النزاع المسلح و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للمطبوعات و النشر و التوزيع، بيروت ، 1997.
 - 12 - محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري المجلد الثاني ، دار العربي ، القاهرة ،
 - 13 - يوسف مروان ، البيئة و حقوق الإنسان ، كمبيو نشر ، ، ط 1 ، بيروت ، 1996 .
- ب/الرسائل الجامعية :

- 1 - الأزهر دواد،الأمن البيئي من منظور القانون الدولي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، 2015./2016.
- 2 - أشرف هندرين ،القانون الدولي الإنساني و التلوث البيئي في العراق ، " رسالة ماجستير ، كلية القانون و العلوم السياسية ، جامعة الدنمارك ،.2011
- 3 - أمينه دير،أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا ، دراسة حالة دول القرن الإفريقي ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013./2014 ،
- 4 - سميرة بوسطيلة،الأمن البيئي مقارنة الأمن الإنساني ، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2012./2013

- 5 - سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013/2012 .
- 6 - صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014/2013 .
- 7 - قويدر شعشوع ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي للبيئة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2014./2013
- 8 - نجوى لحر، الحماية الجنائية للبيئة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012/2011.
- 9 - وردية زابدي، إستخدام الطاقة الذرية للأغراض العسكرية و السلمية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013./2012
- 10 - وسيلة شابو، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2009/ 2008.
- 11 - يوسف معلم ، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012/2011.

ج/المجلات و المقالات :

- 1 . إبراهيم سلامة ، التحولات الإستراتيجية على خريطة السياسة الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 102 ، الأهرام ، مصر ، أكتوبر ، 1990 .
- 2 . أحمد الراشدي ، الحماية الدولية للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 109 ، القاهرة ، مصر ، 1992 .

- 3- إنصاف بن عمران و أحمد المهذب البكراوي ، البعد القانوني لآثار الصحية و البيئية للتجارب النووية الفرنسية في صحراء الجزائر من منظور القانون الدولي الإنساني ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد الثامن ، جانفي 2013 .
 - 4 . إيمان المطيري ، مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، مجلة الخط الأخضر ،إدارة دولية ، الكويت ، سنة 2008 .
 - 5 - طروب بحري، إشكالية تحقيق التوازن البيئي في ظل إستمرار التنمية الدائمة ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد8 ، نوفمبر 2012 .
 6. عبد الباسط محدة ،تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة ، مجلة المفكر،العدد 7، جامعة بسكرة ، 2005 .
 - 8 - عبد الرحمان تشوري ، العولمة و تطورات العالم المعاصر ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 5501 ، سوريا ، 2006 ،
 - 9 - محمد معتوق و آخرون، الحروب و تأثيرها على البيئة، مجلة أمن الحياة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 379 ، السعودية ، 2012 .
 - 10 - منصور مجاجي ، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي ، مجلة المفكر العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005 .
 - 11- ناصر سيد أمين ، مفهوم الأمن الجماعي ، مجلة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد السابع ، السعودية ، 2011 .
- د/المحاضرات :

- 1- السعيد تركي ،"محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة " ، ألقيت على طلبة، السنة الثانية ماستر، تخصص بيئة، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي، 2016./2017
- 2 - بدر الدين حيزوم مرغني ، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ، ألقيت على طلبة، ثانية ماستر، تخصص بيئة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي، 2016/2017 .

3. بشير فطحيزة التجاني، محاضرات في مقياس البيئة و التنمية المستدامة ، أقيت على طلبة، السنة أولى، ماستر تخصص بيئة ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي، 2016/2015 .

4. خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان ، أقيت على طلبة، ثانية ماستر تخصص بيئة ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2015/2014 .
هـ/الملتقيات :

1 محمد بن يحي حسن النجيمي، البيئة و الحفاظ عليها من منظور إسلامي ، الملتقى الإسلامي الدورة التاسع عشرة ، الإمارات ، من 2009/04/26 إلى 2009/05/01 .
و/الموقع الإلكتروني :

منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع www.icrc.org

II. المراجع باللغة الأجنبية:

¹ . roland paris "human security paradigm shift orhot air internationale security vol 26 n2 falle 2001.

²val Percival Thomas homer – Dixon environment tale scarcity and violent the cuse of south African journal of peuce research sage subpublication val .35. N 3may 1998.

³paul edwards global climate science un certaimty and plitics dataladen modele model filtred data science as culture 4 volume 8 1999 .

فهرس العناوين

الصفحة	العنوان
01	مقدمة
38-04	الفصل الأول : علاقة الأمن البيئي بالأمن الجماعي الدولي
05	المبحث الأول : ماهية الأمن البيئي والأمن الجماعي البيئي الدولي
05	المطلب الأول : مفهوم الأمن البيئي
06	الفرع الأول : تعريف الأمن البيئي
10	الفرع الثاني : التطور التاريخي للأمن البيئي
13	المطلب الثاني : مفهوم الأمن الجماعي البيئي
14	الفرع الأول : تعريف الأمن الجماعي البيئي الدولي
18	الفرع الثاني : التطور التاريخي للأمن الجماعي الدولي البيئي
20	المبحث الثاني : الطابع العالمي لمشاكل الأمن البيئي
20	المطلب الأول : عالمية الأمن البيئي
21	الفرع الأول : عالمية التهديدات المحدقة بالأمن البيئي
24	الفرع الثاني : عالمية ظواهر الأمن البيئي
28	المطلب الثاني : التضامن الدولي في مجال الأمن البيئي
29	الفرع الأول : التضامن على مستوى المبادئ العامة
35	الفرع الثاني : التضامن الدولي على مستوى القضايا البيئية
71_39	الفصل الثاني: الإهتمام الدولي بالأمن البيئي
40	المبحث الأول : الإهتمام بالأمن البيئي في المؤتمرات والمنظمات الدولية
40	المطلب الأول : تدابير حماية الأمن البيئي في إطار المؤتمرات الدولية

40	الفرع الأول : تدابير حماية الأمن البيئي في ظل مؤتمر إستوكهولم
43	الفرع الثاني : تدابير حماية الأمن البيئي بعد مؤتمر إستوكهولم
50	المطلب الثاني : دور الهيئات الدولية في تحقيق الأمن البيئي
51	الفرع الأول : دور هيئة الأمم المتحدة في تحقيق الأمن البيئي الدولي
53	الفرع الثاني : دور الهيئات الدولية الأخرى
59	المبحث الثاني : دور الأمن الدولي والأمن الإنساني في تحقيق الأمن البيئي
59	المطلب الأول : الأمن الدولي و الأمن البيئي
59	الفرع الأول : خطر الحروب على الأمن البيئي
61	الفرع الثاني : خطر أسلحة الدمار الشامل على الأمن البيئي
62	المطلب الثاني : الأمن البيئي و الأمن الإنساني
62	الفرع الأول : قواعد حماية الأمن البيئي في ظل القانون الدولي الإنساني
67	الفرع الثاني: قواعد حماية الأمن البيئي في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان
72	خاتمة
80_76	قائمة المصادر و المراجع
82_81	فهرس العناوين